# مسألة تعدد الجنسيات وموقف القانون السوري منها

**الدكتور أحمد عبد العزيز**
**قسم القانون الدولي**
**كلية الحقوق**

**الملخص**

التنازع الإيجابي في الجنسية أو الجنسية المزدوجة أو الازدواج في الجنسية أو التعدد في الجنسية كلها تعابير لمفهوم واحد: أن يتمتع الشخص الواحد قانوناً بإرادته أن من دونها بأكثر من جنسية واحدة ثابتة قانوناً.

منع المشرع السوري، بموجب نص المرسوم التشريعي رقم /٢٧٦ لعام ١٩٦٩/ الازدواج في الجنسية ورتب على ذلك إمكانية فرض عقوبة جزائية على كل سوري يكتسب جنسية أجنبية دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة. هذه العقوبة تبدأ بالغرامة ويمكن أن تنتهي بالتجريد من الجنسية بموجب المادة /٢١/ من المرسوم التشريعي المذكور.

بالمقابل، وبسبب ثغرات قانونية اعترت القانون السوري الناظم للجنسية، ويقصد بذلك، من جهة، تعريف القانون للأجنبي على أنه كل شخص لا يحمل الجنسية السورية ولا جنسية أي بلد عربي آخر. وهذا يعني، بشكل أو بآخر، إمكانية الجمع بين الجنسية السورية وجنسية أي بلد عربي آخر أو أكثر. ومن جهة أخرى، لم يشترط المشرع السوري على طالب التجنس بالجنسية العربية السورية أن يتخلى عن جنسيته الأصلية كشرط مسبق على منحه الجنسية السورية. هذا يعني إمكانية منحه الجنسية السورية ويبقى محتفظاً بجنسيته الأجنبية ومن ثم يصبح مزدوج الجنسية بحكم الواقع.

الكلمات الأساسية في البحث:

المرسوم التشريعي رقم /٢٧٦ لعام ١٩٦٩/ -التعدد في الجنسية- الازدواج في الجنسية – المادة/١٠/ -التجنس.

## تمهيد

كثيرا ما نصادف أناساً يحملون أكثر من جنسية واحدة و نحسب بأنهم يتمتعون بميزات كل هذه الجنسيات دون أن يصادفوا أية مشاكل تذكر نتيجة لذلك. ونظن للوهلة الأولى أنَّ هؤلاء من أصحاب الحظوة ورغد العيش. وتبدأ الأسئلة الكثيرة تتوارد إلى ذهننا : ما معنى الجنسية؟ هل هي فقط مجرد توزيع الأفراد جغرافياً بين الدول أم هي بالإضافة إلى ذلك ارتباط وتعلق وحب وولاء لدولة ما متميز أو متحيز بالكامل لهذه الدولة دون الدول الأخرى؟ وإذا كان الأمر كذلك هل يمكن أن يكون هذا الولاء لأكثر من دولة واحدة؟ وإذا كان الجواب العفوي والطبيعي على هذا السؤال بالنفي فكيف نفسر ظاهرة أولئك الأشخاص المتعددي الجنسية؟ ما الطريقة وكيف حصلوا على جنسية ثانية وربما ثالثة وربما أكثر؟ كيف نشأت هذه الظاهرة وما هي أصولها التاريخية وهل هي حديثة العهد أم وجدت مع التاريخ؟ لقد تنادى فريق من الفقهاء القانونيين إلى التحذير من ظاهرة تعدد الجنسيات وحاولوا جهدهم أن يشرحوا مثالب هذه الظاهرة . مع ذلك ، لم يعدم فريق آخر من الفقهاء الحجة في تبرير هذه الظاهرة من الناحية النفعية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، وفعلاً نجحوا جزئياً على الأقل في مسعاهم لدرجة أن بعض التشريعات أجازت الازدواج في الجنسية أو على الأقل بررت اكتساب أحد تابعيها لجنسية ثانية بطريقة أو بأخرى. هكذا نرى أنفسنا أمام تيارين متناقضين يقارعان كل منهما الحجة بالحجة ، ولا عجب في ذلك فالقانون كما يقال هو فن المتناقضات. وبالتأكيد فإن هذا الجدل الفقهي والقانوني سيستمر ما بين مؤيد ومعارض إلى ما لا نهاية . للإجابة أو على الأقل لتوضيح الغموض الذي أثار كل هذه الاستفسارات والأسئلة خصصنا الفصل الأول من هذا البحث لدراسة النظرية العامة في تعدد الجنسية : معناه ، أسبابه ، أنواعه آراء المؤيدين والمعارضين له ... أما في الفصل الثاني فسنعالج فيه موقف المشرع السوري الذي رفض فكرة الازدواج في الجنسية ورتب على المخالف عقوبات جزائية بنص القانون . لكن سرعان ما أجاز ذلك من خلال ثغرات قانونية اعترت بعض أحكامه، ومن ثَمَّ نستطيع القول إذا كان القانون السوري الناظم للجنسية وهو المرسوم التشريعي

رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ قد رفض الازدواج في الجنسية قانوناً ، فإنه قد سمح به واقعاً. وهذا ما سنراه مفصلاً في الفصل الثاني من هذا البحث.

# الفصل الأول

## النظرية العامة في تعدد الجنسية

في الواقع، ربما يكون تعبير "النظرية العامة" أكبر مما نريد قوله أو شرحه. فالمقصود هنا دراسة الآراء النظرية وأهم ما كتب عن هذا الموضوع بهدف تقديم المادة النظرية للقارئ والمهتم. ومن ثم تكون هذه الأفكار مدخلاً ممتازاً للموضوع الرئيسي لهذا البحث ألا وهو موقف القانون السوري منه. ومن هنا لا نستطيع إلا أن نبدأ من البداية، ومن ثم نعالج الحاضر ونتطلع إلى الحلول في المستقبل.

## المبحث الأول:

## الجنسية : تعريفها، إمكانية التعدد فيها، أسباب التعدد.

أول ما نبتدئ به بحثنا هو تعريف الجنسية كحق أساسي للفرد كما ورد في المادة ١٥ من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان . كثيرون هم الذين تصدوا لتحليل رابطة الجنسية ، هل هي ارتباط بين فرد وأمة ينتمي إليها أم ارتباط بين فرد ودولة أو سلطة؟ وهل يمكن للفرد أن يرتبط بأكثر من أمة أو دولة؟ يمكن لنا أن نستدل على بعض الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها من خلال الفقرات التالية.

## المطلب الأول : تعريف الجنسية ومفهوم التعدد.

### أولاً : تعريف الجنسية.

المدخل الطبيعي لهذا الموضوع، برأينا، هو تعريف الجنسية. وجميع من كتب بهذا المجال تقريباً تعرض لهذه المسألة ، فهي بنظر بعضهم"نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها. هذا التوزيع الدولي تنعكس آثاره على الحياة القانونية للفرد فتمس قدرته على كسب الحقوق ، وتحدد مركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها وسائر الدول الأخرى"[١]. ولكننا نفضل ما ذهب إليه أستاذنا الفاضل الدكتور فؤاد ديب بأن الجنسية هي "رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها"[٢] . فهي إذن : تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة

[١] د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٣٨-٤٠.

[٢] د.فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الطبعة السادسة ١٩٩٨، مطبعة جامعة دمشق، ص ٤٥ انظر الهامش رقم ١ حيث يجد القارئ استفاضة من التعاريف للجنسية لجميع الفقهاء الذين كتبوا بهذا الموضوع تقريباً

الوطنية في هذه الدولة. والواقع أنَّ الفروق في تعريف الجنسية بين الفقهاء يعود أصلاً إلى الاختلاف فيما بينهم في النظرة إلى الجنسية هل هي من القانون العام، وهنا يكون التركيز على الجانب السياسي ،أم هي من القانون الخاص حيث التركيز يكون على الجانب القانوني. لكن ما يهمنا هنا ، ودون الدخول بالتفاصيل والجدل القائم حول تعريف الجنسية وجانبها السياسي والآخر القانوني هو أن الجنسية قبل كل شيء تقوم على معيار ولاء الفرد لدولة ما[1]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث قررت أنَّ :" الجنسية رابطة بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، وتقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة"[2]. وجاء أيضاً في قرار للمحكمة الإدارية العليا في مصر ١٢١٧ – ٧ ٢/٢٩ /١٩٦٤ أن : "الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه الميزات المترتبة على هذه الرابطة" [3]، وأن هذا الولاء يجب ألا يتجزأ أو يتعدد. والمسألة التي ستكون موضوع بحثنا هي دراسة إمكانية وشرعية حصول تعدد أو على الأقل ازدواج في الجنسية ومن ثَمَّ ازدواج في الولاء. بعبارة أخرى ، إذا كان المبدأ المثالي في الجنسية هو جنسية واحدة للفرد الواحد، ولأن الجنسية ولاء والولاء لا يتجزأ فما هو المقصود بالتعدد في الجنسية، ومن ثم ما هو سبب وجود حالات يتمتع فيها الفرد بأكثر من جنسية واحدة؟!

## ثانياً : مفهوم التعدد.

بادئ ذي بدء، لابد من التحديد اللغوي لمعنى التعدد في الجنسيات. فبعض من الفقهاء استخدموا تعبير ازدواج الجنسية، وبعضهم الآخر استخدم تعبير التنازع الإيجابي في الجنسية والآخرون استخدموا تعبير الجمع والتراكم والتعدد ، لكن في الواقع أن جميع الفقهاء يقصدون المعنى نفسه ألا وهو تمتع الشخص الطبيعي بشكل ثابت قانوناً بجنسية دولتين فأكثر سواء بإرادته أم من دونها[4]. أما الحالات

---

..... انظر أيضاً ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢ ص. انظر أيضاً الدكتور محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق. ص ١٠.

[3] د. مجد خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٧ ص ٢، الهامش رقم ٩، ونشير بداية إلى أن الكثير من أفكار الجزء الأول من هذا البحث الخاصة بالنظرية العامة في التعدد في الجنسية مستوحاة من هذه الرسالة المتخصصة بمشكلة تعدد الجنسيات.

[4] انظر قرار لمحكمة الدستورية العليا في مصر، قضية رقم ٨، ١٩٩٢/٣/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا التي أصدرتها في الفترة ما بين ١٩٩١/٧/١ و ١٩٩٢/٦/٣٠، الجزء الخامس، المجلد الأول، القاعدة رقم ١٦/٢٦ ص ٢٢٤ .

[5] انظر معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، طبعة أولى، ١٩٨٣، ص ٨٨. ..

[1] في هذا المعنى د. خربوط مجد، م س، ص ٨. واستخدام أي من هذه التعابير في بحثنا هذا تشير إلى المعنى نفسه، ولكننا نفضل تعبير التعدد في الجنسية لأنه يشمل جميع المعاني .

التي يحدث فيها التعدد في الجنسية فلا حصر لها[1] . فمن المبادئ المتعارف عليها دولياً أن الدول تتمتع بسلطان مطلق في تنظيم أمور جنسيتها، واختصاصها حصري في هذا المجال تنفرد به وتستطيع الاحتجاج به بمواجهة الدول الأخرى، وهذا الأمر مستقر فقهاً وقضاء وعلى الصعيد الدولي. وقد أقرت هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي واتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع الجنسيات عام ١٩٣٠ ومعهد القانون الدولي عام ١٩٤٧[2]. ويترتب على هذا المبدأ مبادئ أخرى كعدم جواز تدخل الدولة في تنظيم أمور جنسية غيرها من الدول وغيره من المبادئ لا مجال لذكرها في إطار هذا البحث [3] . وقد أقرت محكمة التحكيم الدائمة بقرارين لها صدرا في ١٨ حزيران ١٩١٩ مبدأ حرية الدول واستقلالها في تنظيم أمور جنسيتها .[4]

## المطلب الثاني: أسباب التعدد.

بالنسبة لأسباب التعدد، علينا أن نفرق :

- ما بين حالات التعدد العادية في الجنسية التي تحصل على الصعيد الفردي، ربما بشكل عرضي لاإرادي، نتيجة لاختلاف تشريعات الدول الناظمة للجنسية ، وهذا أمر طبيعي لأن مصالح الدول تختلف من دولة لأخرى، لا بل إنَّها متناقضة أحياناً. كما يمكن أن يكون التعدد نتيجة لتصرفات يقوم بها الأفراد في أي دولة كانت كالتجنس أو الزواج المختلط ، وهنا يكون التعدد في الجنسية شبه عفوي، وليس هو المقصود كهدف أساسي، وإنما نتيجة قد تكون مجرد مصادفة تماما كما هو الحال في التعدد الحاصل نتيجة الولادة العرضية على أرض دولة تعتمد حق الإقليم كأساس لاكتساب جنسيتها. وهذا ما سيكون مدار بحثنا في دراسة هذا المطلب .
- ما بين حالات أو أنواع التعدد التي تحصل على مستوى الدول نتيجة لتدخل الدولة المنظم والمدروس الهادف إلى حصول النتيجة، وغالباً ما تكون هذه الأهداف اقتصادية أو سياسية أو ربما تكون اجتماعية . وهذا ما سيكون مدار بحثنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[2] د. ماجد حلواني، م س، ص ١٥٢،د. محمد عزيز شكري، م س، ص ١٣٩.د. فؤاد ديب، م س، ص٧٩. مجد خربوط، مرجع سابق ص ٣. الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص ١٩٨٨، القاهرة، المطبعة التجارية، ص١٩٩.

[3] خربوط، م س، ص ١٢،الهامش رقم ٢ .

[4] راجع ديب ص٥٥ حول المبادئ الناظمة لمركز الدولة والفرد في تنظيم الجنسية، الهامش رقم ١.

[5] انظر شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية والموطن، دار المعارف بالإسكندرية ص ٢٨.... ولمزيد من تعاريف أخرى، انظر، د. ديب، المرجع السابق ونرمز له لاحقاً باختصار (م س)، ص ٤٥ الهامش رقم ١. أما بشأن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة فالقرار الأول يتعلق بتطبيق مراسيم الجنسية في تونس والمغرب . والثاني يتعلق بتفسير معاهدة الأقليات بين بولونيا وقوى الحلفاء. انظر أيضاً المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص لعام ١٩٣١ ص ٣٣٧ بشأن اتفاقية لاهاي تاريخ ١٢ آذار ١٩٣٠ المتعلقة بتنازع الجنسيات.

في حالة التعدد في الجنسية العادي ، يمكن أن يكون التعدد معاصراً للميلاد، ويمكن أن يحصل لاحقاً للميلاد:

## أولاً : التعدد المعاصر للميلاد.

يكون التعدد المعاصر للميلاد نتيجة لاختلاف الأسس التي تعتمدها الدول في منحها الجنسية . مثال ذلك ، سوري ولد في الولايات المتحدة الأمريكية لأب سوري فهو يكتسب الجنسية السورية بموجب حق الدم كون ولده سورياً ثبت نسبه إليه قانوناً، لأن القانون السوري يعتمد على حق الدم بصفة أساسية لمنح الجنسية السورية، ويكتسب الجنسية الأمريكية في الوقت نفسه استناداً إلى حق الإقليم، أي مكان ولادته، كون المشرع الأمريكي يستند إلى الأساس الإقليمي في منح الجنسية [١] .

لكن التعدد ربما يتحقق حتى ولو أخذت الدول بأسس واحدة في منح الجنسية مع اختلافها في طريقة إعمال هذه الأسس. فقد يحصل أن دولتين تعتمدان حق الدم في منح الجنسية الأصلية، لكن الدولة الأولى تعتد بحق الدم لجهة الأب والثانية تعتد بحق الدم لجهة الأم. فماذا لو كان المولود لأب يحمل جنسية الدولة الأولى ولأم تحمل الجنسية الثانية؟ بالتأكيد يكون متعدد الجنسية رغم توحد الأسس لكن باختلاف طريقة تطبيق هذه الأسس [٢].

لا بل إنَّ التعدد قد يحدث حتى ولو اتحدت التشريعات في أسس منح الجنسية الأصلية وفي الطريقة والإجراءات. أي أنه إذا فرضنا جدلاً إمكانية توحيد القوانين الناظمة للجنسية فإن ذلك لن يقضي تماماً على ظاهرة تعدد الجنسية. وخير مثال على ذلك هو قضية كارلييه الشهيرة. تتلخص وقائع هذه القضية بأن كارلييه ولد في بلجيكا عام ١٨٦٠ من أبوين فرنسيين وأقام فيها. وكانت المادة التاسعة من كل من القانونين الفرنسي والبلجيكي تعدُّ أن من يولد لأجنبيين يعدُّ أجنبيا (وبهذا يكون كارلييه قد ولد أجنبيا بموجب المادة التاسعة للقانون البلجيكي)، إلا أنه يستطيع أن يكتسب الجنسية (الفرنسية أو البلجيكية) إذا طلب ذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

أما المادة العاشرة من كل من القانونين كانت تعدُّ وطنياً (فرنسياً أو بلجيكياً) من ولد لأب وطني (فرنسي أو بلجيكي) في الخارج. إذاً، يوجد تطابق تام بين النصين. مع ذلك، عندما بلغ كارلييه سن الرشد وضمن الفترة المحددة في القانون، طلب اكتساب الجنسية البلجيكية ومنحت له بحكم القانون وأصبح يحمل الجنسية الفرنسية التي اكتسبها منذ الولادة بناء على حق الدم، والجنسية البلجيكية التي منحت خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد استناداً إلى الولادة على الإقليم والإقامة فيه حتى بلوغه سن الرشد وبناء على طلبه(م٩) [٣] .

---

[١] د.هشام علي صادق، الجنسية والموطن...، م س، ص١٩٤.

١ راجع رامون بوبليس في تقريره المقدم إلى اللجنة الفرنسية للقانون الدولي في ٢٧/نيسان ١٩٥٦ والمنشور في أعمال اللجنة الدولية لعام ١٩٥٥/ ١٩٥٧، بالفرنسية، ص ٦٧.

[٢] راجع د. ماجد حلواني، م س، ص ١٥٥، د. فؤاد ديب، م س، ص ٨٢، الهامش رقم ١.

أخيراً يمكن أن نذكر حالة أخرى لإمكانية تعدد الجنسية المعاصر للميلاد تكون نتيجة لميلاد طفل لأب متعدد الجنسية إذا كانت الدول التي يحمل جنسيتها تأخذ بحق الدم لجهة الأب.

### ثانياً: التعدد اللاحق على الميلاد.

معظم حالات التعدد اللاحق على الميلاد تكون نتيجة لتغيير الفرد لجنسيته مع احتفاظه بجنسيته الأصلية. وهذا ينسحب على تجنس زوجته وأولاده الذين يكتسبون جنسيته الجديدة وكان قانونهم الأصلي يحتفظ لهم بجنسيتهم الأصلية.

وقد يحصل التعدد في الجنسية نتيجة للزواج المختلط إذا كان قانون كل من الزوجين يمنح الجنسية للزوج الآخر تحقيقاً لمبدأ الوحدة في الجنسية ضمن العائلة الواحدة، ودون الاشتراط لتحقيق ذلك التخلي عن الجنسية الأصلية . وهذا الموضوع سنتعرض إليه مفصلاً في بحثنا عند دراستنا لمسألة ازدواج الجنسية السورية في الواقع. لكن لابد لنا من التنويه إلى أن ظاهرة التعدد أو الازدواج هي حديثة العهد نسبياً بعد أن كانت حالة نادرة ومستهجنة قديماً . ولابد من ازدياد وتيرة هذه الظاهرة في عهد العولمة في أيامنا هذه.

## المبحث الثاني : التعدد من منظور بعض الأنظمة القانونية.

### المطلب الأول : اليونان وتعدد الولاء.

تاريخياً عرف اليونان ما يسمى بحالة تعدد الجنسية الدفاعي Defensive[1]، حيث إنَّ المدن اليونانية كانت منطوية على ذاتها وتحاول الحفاظ على نقاء العرق اليوناني وتستبعد أي اندماج مع الأجانب والمستوطنين الذين يقيمون داخل المدن اليونانية لكن لا يتمتعون بأهلية الزواج أو تملك العقارات. والزواج بأجنبي أو أجنبية معاقب عليه بأقسى العقوبات، وهذا ما سمح بوجود بعض القوانين الخاصة بالأجانب. أما صفة المواطن فهي حصراً لكل من ولد من أصل إغريقي، وهو وحده الذي يتمتع بحقوق المواطنية. وسياسة الشك والحذر والريبة هي التي كانت سائدة تجاه الأغراب. لكن بالمقابل، وانطلاقاً من الحفاظ على نقاء العرق اليوناني كان مسموحاً بتعدد التبعية تجاه مختلف المدن اليونانية. فازدواج الجنسية يمكن حصوله بين هذه المدن المنطوية على ذاتها كما ذكرنا بشكل محكم. حتى ولو كان هناك خلاف بين هذه المدن التي سرعان ما توحدت في النهاية تحت تابعية واحدة. إذ القاعدة كانت على الشكل التالي : شك وريبة وحذر وفصل قانوني تام بين مواطني المدينة من جهة وبين الأغراب من أجانب ومستأمنين من جهة أخرى، بالمقابل انفتاح وولاء متعدد بين من يتمتع بحق المواطنية في كل مدينة تجاه المدن اليونانية الأخرى، لأنهم يتحدون فيما بينهم على الرغم من الاختصام والعداوة بوحدة الدين والحق والواجب، وهو ما يسمى بالوحدة الداخلية لليونانيين التي كانت توحدهم في مواجهة البربر. وهذا ما عبر عنه هيرودوت بقوله:"إن الإغريق لهم الدماء واللغة والمعابد المخصصة للآلهة نفسها، القرابين المشتركة وأيضاً الثقافات ذاتها". وهو أيضاً ما جعل أحد

[1] د.خربوط، م س، ص ٢٣ هامش ١و٢.

الفقهاء يقول: إنَّ اليوناني كان في البداية مواطناً في مدينته، ثم أصبح عضواً في المجتمع أو العرق اليوناني يتمتع بازدواجية في التبعية، لكن هذه التبعية قوية وأساسية تجاه مدينته في حين أنها شكلية وثانوية تجاه المدن الأخرى[١].

## المطلب الثاني: مبدأ الولاء الدائم عند بعض الدول.

بالمقابل، هناك دول اعتبرت أن رابطة الجنسية هي رابطة أبدية لا جدال فيها مادام الإنسان حياً. يعود أساس نظام الولاء الدائم في أصله إلى دستور إسبارطة، وإلى عهود تاريخية قديمة كان يسودها نظام الإقطاع والإمارات والمدن، حيث كان المواطن يشكل جزءاً منها، ومن ثَمَّ لا يجوز له التخلي عن مواطنيته بأي شكل من الأشكال ويظل محتفظاً بجنسيته الأصلية حتى ولو اكتسب جنسية أجنبية. يحاول الدكتور الجداوي شرح هذا المبدأ بقوله :"في ظل هذا المنطق ليس من المتصور أن ينتمي الفرد إلى مجتمع معين أو دولة معينة ثم ينفصل عن هذا المجتمع أو تلك الدولة في حين أن جذوره راسخة في هذا الإطار وهو أحد مكوناته الأساسية. كيف يتصور أن ينفصل الفرد عن حاكمه أو عن أميره الإقطاعي أو الملك الذي يحميه ويدين له الفرد بالولاء والطاعة وهو جزء من إمارته أو مملكته؟"[٢].

وقد ساد نظام الولاء الدائم في بعض الدول الأنكلوسكسونية . في هذا الخصوص يقول البروفسير ويس weiss :"في إنكلترا والولايات المتحدة نبع القانون العام من الفكرة الإقطاعية أكثر من أي شيء. فإذا لم يكن هناك موت فإنه لا يمكن قطع العلاقة التي تصل التابع بسيد الأرض، والخاضع للملك فيما بعد...حيث إنَّ السلطة الملكية في بريطانيا العظمى والدولة في الجمهورية الأمريكية قد ورثت حقوق السادة" [٣]. وقد استمر نظام الولاء الدائم قائماً في أمريكا حتى ألغي بالقانون الصادر عام ١٨٦٨ والذي تبنى مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته ، وكذلك الحال في إنكلترا حيث ظل نظام الولاء الدائم سائداً حتى ألغي بقانون الجنسية لعام ١٨٧٠[٤] . وقد ساد مبدأ الولاء الدائم في دول أخرى أيضاً : ففي الصين مثلا يعدُّ التمتع بالجنسية الصينية شرف أعلى لا يضاهيه شرفاً ولا تجوز المساومة عليه أو التخلي عنه، والتجنس بجنسية أجنبية خطأ جسيم لا بل إهانة وعار تعرض من اقترفها لأقسى العقوبات، لأن ذلك يشكل اعتداء ضد الإمبراطورية المقدسة ويظل الصيني مرتبطاً بالإمبراطورية المقدسة حتى ولو اكتسب جنسية أجنبية كأن شيئاً لم يحدث . فالصلة بالصين المقدسة من الناحية الفلسفية تحاط

١ المرجع نفسه، ص ٢٥ هامش رقم ٩.
٢ أحمد قسمت الجداوي، م س، فقرة ٧٨ ص ١٠٠
٣ د. خربوط، م س، هامش ١٣ ص ٢٦.
٤ انظر الجداوي ، حرية الدولة، م س، هامش ١٠ ص ١٠١

بالروحانيات والمقدسات التي تربط الفرد بالأرض وتجعل لديه دائماً رغبة أو نية في العودة تفوق كل شيء لأنها نية الموت والدفن في الأرض الصينية [١].

وظل هذا المبدأ سائداً حتى صدور قانون الجنسية الصيني عام ١٩٨٠ حيث نص في المادة التاسعة منه على أن "كل مواطن صيني مقيم في الخارج يفقد جنسيته الصينية بقوة القانون إذا تجنس بشكل طوعي بجنسية أجنبية أو إذا اكتسب جنسية أجنبية" . معنى ذلك أن الصين مازالت ترفض التعدد في الجنسية لكنها تخلت عن تشددها في الولاء الدائم واكتفت بمعاقبة المتجرئ على شرف الإمبراطورية المقدسة بالتجنس بجنسية أجنبية، بفقدانه الجنسية الصينية، وذلك حفاظاً على مبدأ منع التعدد [٢].

من التشريعات العربية التي تبنت هذا المبدأ لفترة ما ومن ثم تخلت عنه، نذكر القانون التونسي حيث كان ينص دستور عهد الأمان لعام ١٨٦٤ في الفصل ال٩٢ منه على أن :"التونسي يبقى تونسياً أبداً ولو تخلى عن جنسيته التونسية أو اكتسب جنسية أخرى". معنى ذلك أنه إذا اكتسب التونسي جنسية أجنبية يبقى تونسياً، لكنه يصبح مزدوج الجنسية. أما قانون الجنسية العثماني لعام ١٨٦٩ والذي يعدُّ مصدراً تاريخياً للعديد من قوانين الدول العربية، فقد اتجه الاتجاه نفسه مع تعديل طفيف . فقد اعتبر كل عثماني تجنس بجنسية أجنبية دون ترخيص مسبق من الحكومة العثمانية يعدُّ تجنسه كأن لم يكن. إذاً هنا سمح بالتغيير بشرط الإذن المسبق وفي الوقت نفسه أجاز التعدد في الواقع : العثماني الذي يكتسب جنسية أجنبية دون ترخيص مسبق يبقى محتفظاً بجنسيته العثمانية بالإضافة إلى الجنسية المكتسبة[٣]. ويمكن اعتبار شرط الحصول على إذن مسبق لتغيير الجنسية هو من تطبيقات مبدأ الولاء الدائم.

في الدول الاشتراكية، يقول ماكاروف :"في عداد الدول الاشتراكية لا يمكن فقد جنسية هذه الدول إلا بترخيص مسبق من السلطات المختصة..."و"...مثل هذا الترخيص غالباً ما يكون مرفوضاً"[٤] . مثال ذلك المادة ٢٢ من قانون الجنسية الروماني لعام ١٩٧١ التي تنص على أنه :"استثنائياً، ولأسباب مبررة، فإن مجلس الدولة يمكنه أن يوافق على التخلي عن الجنسية الرومانية من قبل المواطن الروماني الذي يبلغ ثماني عشرة سنة" . نلاحظ أن التشدد في نص المادة صريح : الصفة الاستثنائية

---

[١] الجداوي – حرية الدولة،المرجع نفسه، ف ٧٨ ص ١٠٠ . د. خربوط، م س، ص ٢٦ هامش ١٤ . انظر أيضاً : Chang sho shing، دراسة حولLa Nationalite Chinoise،رسالة دكتوراه باريس١٩٤١ ص ٥٤.

[٢] انظر بهذا الخصوص DominiqueT.S.Wang. بعض الملحوظات حول الجنسية في القانون الصيني والقانون الياباني، بالفرنسية، Clunet ١٩٨٤ ص ٢٩٨ مذكورة من قبل خربوط، م س، ص ٢٧ هامش ١٥.

[٣] . د. خربوط، م س، ص ٢٨. راجع أيضاً د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، دار النهضة العربية،١٩٩٥ ص٣٥ . الجداوي، حرية الدولة، مرجع سابق، ص١١١.

[١] انظر أيضاً Makarov، شرح القانون الألماني ٨ أيلول ١٩٦٩، .Revue Criti لعام ١٩٧٢ ص ٥١٤ بالفرنسية.

والأسباب المبررة التي يعود تقديرها للسلطة التنفيذية غالباً ما تؤديان إلى النتيجة التي توصل إليها ماكاروف :"غالباً ما تكون مرفوضة" وهذا يؤكد اعتماد مبدأ الولاء الدائم ما أمكن.

بالمقابل فإن قانون الجنسية في دولة يوغسلافياً سابقاً الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٤ يسمح في حالات استثنائية بازدواج الجنسية حيث نصت المادة ١٤ منه أنه يجوز حفظ الجنسية اليوغسلافية للمواطن مع الجنسية الأجنبية إذا "وجدت أسباب أمنية، أو فائدة للأمة ، أو أسباب مماثلة أو دواع أخرى متأتية من علاقات مع بلدان أخرى توجب ذلك..." معنى ذلك هو اتباع سياسة الانتقاء والتمييز وهو أمر لا نستطيع تبريره إلا في الأنظمة الشمولية التي بدأت بالزوال.

## المطلب الثالث: تعدد الجنسية "المشرع" من قبل بعض الدول بهدف سياسي أو اقتصادي.

المقصود هنا أن تساهم الدولة في منح جنسيتها ضمن تسهيلات كثيرة للأجانب مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية وتشجع على ذلك، هذا من جهة، أو أنها تشجع تابعيها على إنشاء علاقات اقتصادية و اجتماعية مع تابعي دول أخرى والحصول على جنسية دولة أو أكثر من جنسيات تلك الدول والهدف من ذلك هو اقتصادي سياسي لتقوية الدولة بما يخدم مصلحتها السياسية.

من هذا المنطلق وعلى عكس السياسة الانطوائية للإغريق، اتبع الرومان سياسة انفتاحية وذلك بمنح الشعوب المهزومة صفة المواطنية الرومانية. بمعنى آخر، كان الرومان يسهلون عملية اندماج الأغراب داخل الجماعة الوطنية. وصدرت عدة قوانين للجنسية تسهل الدخول في الجنسية الرومانية[١]. لكن القانون الذي فتح الباب على مصراعيه بمنح الأجانب الجنسية الرومانية لكل شخص حر يسكن الإمبراطورية هو قانون كاركلا عام ٢١٢ م وذلك مع احتفاظهم بتابعيتهم الأصلية ، وهذا ما أدى بنظر مونتسكييه إلى أفول روما :"إن المدينة الممزقة لا تشكل وحدة مجتمعة. وحيث إنَّنا لا نعدُّ مواطنين إلا بنوع من الوهم، علما بأنه لدينا القضاة أنفسهم والأبنية نفسها والآلهة والمعابد والمدافن إلا أننا لا نعيش روما بالنظرة نفسها ولا نمتلك الحب نفسه إزاء وطننا وليس هناك ثمة شعور روماني" [٢].

---

[٢] كقانون جوليا عام ٩٠ ق.م. وقانون بلوتيا بابيريا عام ٨٩ ق م، بالإضافة إلى قانون روزيسيا عام ٥٤٩ ق.م د. احمد عبد الكريم سلامة، فن الصياغة القانونية وتأملات في قانون الجنسية المصرية، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة ٣٥، العدد ١٩٩١،٤، هامش ٨، ص ٦٠٨.

[1] Montesqueux، ملحوظات على أسباب عظمة الرومان وعلى انحطاطهم، طبعة غرانييه فلاماريون ص ٨١ بالفرنسية.

وبرأي بعضهم فإن انفتاح الرومان على الأجانب كان طائشا وأدى بالنهاية إلى سقوط روما . يقول بوسسيهBousset :" لقد أنهكت روما من خلال الحروب وكذلك لاعتمادها على أعداد من المواطنين بالإضافة إلى مشقة استطاعتها أن تتعرف على نفسها ضمن الأجانب" [١] .

في عهد ألمانيا القيصرية، ظهر بوضوح تعميق مبدأ التعدد في الجنسية الهجومي تطبيقاً لمبدأ المجال الحيوي وفكرة وحدة الجنس ، بهدف خلق دولة قوية تقتصر على العرق الآري وتوحد شعبها المشتت . في هذا المجال، يقول الزعيم الألماني في عصبة الألمان هانز شتايناخرHans Shtainakher :"إن المجتمع القومي الألماني يمتد بعيداً عن خطوط حدودنا، فيجب أن لا نفكر في حدود الدولة عندما نتحدث عن الأمة الألمانية، فمجتمعنا الألماني منقسم وممزق دون شك بحدود دول، إلا أنه لم يدمر" [٢] . وقد عمّق قانون دالبروك لعام ١٩١٣ تعدد الجنسية صراحة، وذلك لتبرير التوسع الاقتصادي لألمانيا. ومن هذا المنطلق كان يحق لألمانيا أن تبسط سيطرتها على كل ألماني أو منحدر من أصل ألماني أينما وجد داخل ألمانيا وخارجها استناداً إلى وحدة الأصل، وأن الإقليم الألماني يمتد حيث يكون ذلك ضرورياً وممكناً لاستيعاب الأقاليم والأفراد جغرافياً وبشرياً. كل هذه النظريات والأفكار كانت لتبرير بناء دولة قوية عسكرياً وسياسياً وللهيمنة على الشعوب الأخرى . ومن هنا كان أسلوب تعدد الجنسية والسماح به صراحة يساعد الزعماء الألمان آنذاك في تحقيق مآربهم. غير أن هذه الأفكار اصطدمت بانتقادات شديدة : "الكل يبقى بهدوء في البلد الأجنبي مواصلاً فيها التمتع بحقوق المواطنية دون أن يضطرب ودون أي حذر، وهو يستطيع العودة ثانية إلى ألمانيا بشكل شرعي ويخضع للأوامر الصادرة عن ألمانيا، وهو يستطيع أن يكتسب جنسية أجنبية أيضاً مبرهنا بأسلوب لا يمكن دحضه، معطياً قسمه إن لزم الحال، بأنه فقد الجنسية الألمانية بقصد سيئ ليعود في الحال للجنسية الألمانية. بل إن الأدهى من ذلك أنه يستطيع أن يصبح ألمانياً من غير أن يكون قد اكتسب الجنسية مطلقاً شريطة أن يكون هناك ألماني ضمن أصوله أو دون وجود هذا الأصل إذا جرى تبنيه من قبل ألماني أو ألماني قديم" [٣] .

وينفرد القانون الإسرائيلي بتشريع خاص للجنسية ينطلق من الطبيعة العنصرية للكيان الإسرائيلي حيث يتبنى صراحة مبدأ ازدواج أو الجنسية وتعددها، وتمنح الجنسية لكل يهودي أينما وجد. وإسرائيل أول من ابتدعت فكرة الولاء المزدوج. يقول والترنيان :"إن مهمة سفرائنا في الخارج مزدوجة ، فسفيرنا وممثلنا الدبلوماسي في بلد ما هو في نفس الوقت سفير وممثل ليهود هذا البلد". ويؤكد ذلك ناحوم غولدمانGoldmann بقوله :"على اليهود أن يتغلبوا على الخوف الشعوري أو

---

[2] د. خربوط، م س، هامش ١٠ ص ٤٩ . دارراس، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٣] أنيس فايز صايغ، جورج لويس مايكل، مرجع سابق،ص ١٦٨ مذكور في خربوط، مرجع سابق، ص ٥١، هامش ١٩

[1]" الأستاذ Weil، الجنسية المزدوجة في القانون الألماني قبل قانون ٢٢ تموز١٩١٣ وبعده، المنشور في مجلة القانون الدولي الخاص ١٩١٥-١٩١٦، ص ١٤٢. خربوط، م س، ص ٥٢ هامش ٢٢. من التشريعات الأخرى التي سمحت بالتعدد هناك التشريع الأسباني والغابوني

اللاشعوري مما يقال له الولاء المزدوج...وعلى اليهود الأمريكيين أن يكونوا من الشجاعة بحيث يعلنون صراحة أنهم يمارسون ولاء مزدوجا أحدهما لإسرائيل والآخر للأرض التي يعيشون فيها"[1].في الواقع ، إن ازدواج الولاء في التشريع الإسرائيلي يشكل الدعامة الرئيسية في التشريع الإسرائيلي [2] . كما أن نص المادة ١٤ من قانون الجنسية الإسرائيلي رقم ٥٧ – ١٢ لعام ١٩٥٢ عمّق الازدواج بشكل صريح بقولها: إنّ اكتساب الجنسية الإسرائيلية لا يتوقف على التنازل عن الجنسية الأصلية.

هناك أيضاً العديد من الدول التي يهاجر منها حاولت أن تأخذ بالحسبان مصالح رعاياها في البلاد الأجنبية، ومصالحها كدولة يساهم رعاياها في تحسين وضعها الاقتصادي. لذلك حاولت هذه الدول أن تسن تشريعات تسمح فيها بازدواج الجنسية بطريقة أو بأخرى. من هذه الدول تونس ومصر على سبيل المثال.

في تونس وجد المشرع نفسه مضطراً لتعديل المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٣-٦ لعام ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٩ لعام ١٩٧٥، حيث لم يعد التونسي الذي يكتسب جنسية أجنبية بإرادته معرضاً لفقد جنسيته التونسية تلقائياً، بل أصبح نص المادة بموجب القانون الجديد على الشكل التالي :" لا يمكن للتونسي أن يفقد الجنسية التونسية إلا بأمر، وفي حالة اكتساب جنسية أجنبية من طرف تونسي بمحض اختياره، يمكن سحب الجنسية التونسية منه بأمر (بمرسوم)، ويحرر من تبعيته لتونس من تاريخ الأمر المذكور"[3] .

أما في مصر فقد استحدث المشرع فكرة جديدة وهي إمكانية الاحتفاظ بالجنسية المصرية على الرغم من اكتساب جنسية أجنبية بموجب المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية، وكذلك الأمر بالنسبة للمصري المهاجر هجرة دائمة يستطيع أن يكتسب جنسية دول يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصري، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية .

---

2 وحيد الدين الدالي، الولاء الإسرائيلي المزدوج والولايات المتحدة الأمريكية، السياسة الدولية، السنة السادسة العدد ١٩٧٠،١٩، ص ١١٢٦.

3 أنيس فايز قاسم وجورج مايكل، قانون العودة لدولة إسرائيل، ص ١٧٥. راجع أيضاً حول فكرة الولاء المزدوج د.ال العطيفي، قوانين العودة والجنسية في إسرائيل أداة لتحقيق مطامعها التوسعية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الستون، العدد ٣٣٧، تموز ١٩٦٩ ص ١٨.

[1] الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) رقم ٧٦ لعام ١٩٧٥ ص ٢٩٦٩٠) راجع أيضاً في هذا الخصوص، حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي،١٩٧١، الشركة التونسية للتوزيع، ص ٨٢ وما بعدها.

[2] راجع في هذا المجال د٠ أحمد عبد الكريم سلامة، فن الصياغة القانونية وتأملات في قانون الجنسية المصرية، مجلة هيئة قضايا الدولة لعام ١٩٩١ السنة ٣٥، العدد ٤ ص ٣١.

نفهم من النص أنَّ الشخص المصري يستطيع أن يكتسب جنسية أجنبية أصولاً، أي بعد الحصول على إذن من السلطات المصرية المختصة. وبالترخيص نفسه يستطيع أن يحصل على موافقة السلطات المصرية المختصة بالاحتفاظ بالجنسية المصرية. وهذا فعلاً، أمر مستحدث ينفرد به المشرع المصري على حد علمنا. وقد لاقى هذا الأمر استهجاناً ونقداً شديدين من قبل فريق من الفقهاء المصرين انطلاقاً من المساوئ الكثيرة الناجمة عن التعدد في الجنسية. لكن الفكرة أقرت في النهاية وقد بررت المذكرة الإيضاحية ذلك بقولها :" على أن المشروع استحدث حكماً جديداً أملته الضرورات العملية وخاصة في السنوات الأخيرة من حرص كثير من المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر على بقاء ارتباطهم بوطنهم الأصلي كاملاً، وأن يظل باب العودة مفتوحاً لهم، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهجر، لهذا أجاز المشروع أن يتضمن الإذن بالتجنس، إجازة احتفاظ المأذون له وأسرته بالجنسية المصرية ...وإن ما يقال من ازدواج الجنسية في هذه الحالة مردود عليه بقيام هذا الازدواج منذ سنة ١٩٢٩ في حالة التجنس من دون إذن .... ومشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية، ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبأها وحدها، بل تعمل كل دولة أولاً على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى. ومن غير المفهوم، وقد أظهرت شدة العمل الحاجة إلى هذا التنظيم، أن نضحي بأبنائنا من المصريين في سبيل التنسيق الدولي الذي لم يلتزمه أحد التزاماً سليماً"[1].

يبرر المؤيدون لهذا النص المستحدث ذلك بقولهم:" إن الحكم المستحدث الذي أورده المشرع في قانون الجنسية الجديد ، وسمح بمقتضاه للمصري بالاحتفاظ بجنسيته الوطنية رغم اكتسابه جنسية دولة أجنبية، يستجيب إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تسود مصر في المرحلة الحالية وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالتزايد المستمر في أعداد السكان. فهو حكم يتماشى مع المصالح الوطنية الراهنة رغم تعارضه مع الأصول المثالية في مادة الجنسية". أما الدكتور عكاشة عبد العال فيتصدى لذلك بقوله:" أمام هذه الاعتبارات وأمام الطبيعة النفسية الخاصة للمصري والذي بمقتضاه أجاز وفقاً للمادة ٢/١٠ إمكانية الجمع بين الجنسية، حل له ما يبرره لا يخلو من الوجاهة والاعتبار"[2].

أما المعارضون لهذا الحكم، فلم يعدموا الوسيلة للهجوم عليه بقولهم:" إنَّ النص على جواز الاحتفاظ بالجنسية رغم اكتساب جنسية أجنبية يتعارض مع الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الجنسية، وهي فكرة الارتباط بين الفرد والدولة وولاء الفرد لهذه الدولة. فالارتباط لا يقوم إلا بين الفرد ودولة واحدة والولاء لا يتصور لأكثر من دولة وإلا غدا وهمياً. وإذا كانت مشكلة ازدواج الجنسية هي "مشكلة

1 المذكرة الإيضاحية ص ٢٥، راجع المناقشات التي دارت بهذا الصدد في مجلس الشعب المصري، الجريدة الرسمية، قسم مجلس الشعب، العدد ١٧ آب ١٩٧٥، مضبطة الجلسة ٤٧ تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٧٥ ص ٤٩٤٠ وما بعدها.

2 أحكام الجنسية المصرية، ١٩٩٣، م س، ص ٢٢٣.

عالمية" على حد تعبير المذكرة الإيضاحية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبأها وحدها فإن هذا لا يعني أن تعمل الدولة على توسيع نطاق هذه المشكلة والنص صراحة على السعي بإيجادها". أما الدكتور أحمد عبد الكريم فيتصدى لذلك بقوله: إنَّ " تقرير رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية للمتجنس بجنسية أجنبية ولزوجته ولأولاده فيه إجازة صريحة لتعدد الجنسية. وهذا ما قد يبدو مفهوما من وجهة نظر تحقيق مصلحة الدولة وإبقائها على العناصر المصرية التي تعينها وتساعدها اقتصادياً وتقوي نفوذها سياسياً في الخارج. ولكنه يبدو غير مفهوم من وجهة نظر مصلحة الفرد نفسه في كثير من الأحيان. ذلك أن تعدد الجنسية سيوقع المصري في العديد من المشكلات المعروفة. أضف إلى ذلك أن الإجازة الصريحة لتعدد الجنسية بنص التشريع، فيه تضحية بمبادئ القانون الدولي التي تحض على مناهضة تلك الظاهرة الشاذة وهي تضحية متعمدة ، كنا نود ألا يجاهر بها القانون"[1] .

في الواقع إن الخلاف ما بين مؤيد لهذا الحكم ومناهض له ما هو إلا صورة أخرى من صور التناقض ما بين المبادئ المثالية في النظرية العامة في الجنسية التي يقرها الفقه والقانون الدوليان وتعمّقها المؤتمرات الدولية، وما بين مبدأ حق كل دولة المطلق في تنظيم أمور جنسيتها الذي تقره المجموعة الدولية أيضاً. وهكذا نرى أنفسنا بين تيارين فقهيين متناقضين، الأول ويمثله الفقه التقليدي القديم والذي يرفض فكرة التعدد جملة وتفصيلاً . والتيار الثاني يتبناه الفكر الحديث والذي يتأرجح ما بين قبول صريح كامل للتعدد ونصف قبول أو قبول مشروط له. وهذا ما سنراه في الأسطر التالية.

## المبحث الثالث: التعدد في الجنسية ما بين الرفض والقبول

### المطلب الأول: رفض الازدواج في الجنسية:

لم يتردد تريلهارد أحد واضعي القانون المدني الفرنسي بالقول: إنّه لا يمكن أن يكون للإنسان وطنان [2] . وهذا أمر حاز على إجماع الفقهاء التقليديين الأوربيين وبعض الفقهاء العرب على حد سواء:"الجنسية... هي علاقة حب وولاء للوطن ولا تقبل قسمة أو مشاركة. فالفرد يجب ألا ينتسب إلا لدولة واحدة"[3] . والعديد من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا في مصر بين ١٩٩١ و١٩٩٢ اعتمدت على

---

[1] في الصياغة القانونية،م س، ص٣٧.

[2] د.خربوط ص ٩٧ هامش ٢. في هذا المعنى قوله تعالى: "ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه" صدق الله العظيم الآية ٤ من سورة الأحزاب. وكذلك قولProudhon:" كما أنه لا يمكن أن يكون لنا والدتان، لا يكون لنا وطنان" .

Pierre-Joseph PROUDHON، On ne peut avoir deux patries، comme on ne peut avoir deux meres

[3] د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ف ٧٤٢ ص ٥٠٠.

أن الجنسية تقوم في الأصل على فكرة الولاء . وقد أيد هذه النظرية الفقهاء الألمان في القرن الـ١٩ .

الفقيه لورانLorand يحاول تبرير رفض فكرة الازدواج بطريقة فلسفية ميتافيزيقية بقوله :" إذا كانت الأوطان صنعة الله ولكل واحد منها خصيصته وميزاته ورسالته الخاصة به فإنه لا يمكننا أن نتصور انتماء شخص لجنسيتين، إذ ليس لدينا دمان يجريان في عروقنا بل هو دم واحد وليس لدينا طبعان وطنيان في حين أنهما في الحقيقة طبع واحد، وإلا فسنكون كأننا مزدوج و متناقض إنكليزياً بكامله وفرنسياً، ألمانياً بكامله وإيطالياً. وهذه استحالة طبيعية وقانونية. فالنتائج مبهمة كشأن المبدأ نفسه" .

في فرنسا يتلخص الموقف بما قاله وزير العدل الفرنسي كروميه للورد بروغهام الذي طلب الحصول على الجنسية الفرنسية :"يجدر بي أن أخبرك عن النتائج المترتبة على تجنسك الذي تطلبه بأنه إذا تبنتك فرنسا وأصبحت أحد أبنائها فلن تكون بعد ذلك إنكليزيا، لن تكون اللورد بروغهام بل ستصبح المواطن بروغهام، سوف تخسر في الحال جميع امتيازاتك التي تكتسبها بصفتك إنكليزياً سواء فيما يتعلق بقوانين بلادك أو بعاداتك الإنكليزية التي تتنافى مع المساواة بين المواطنين". مع ذلك أصر اللورد بورغهام على مطلبه وبالوقت ذاته أصر كروميه على موقفه:"إن فرنسا لا تقبل التجزئة، فهي لا تقبل أن يكون المواطن فرنسيا ويحمل في الوقت نفسه المواطنية لبلد آخر. كي تصبح فرنسياً ينبغي أن تكف عن كونك إنكليزياً. لا تستطيع أن تكون إنكليزياً في إنكلترا وفرنسياً في فرنسا، فقوانيننا تتعارض مع ما تطلبه ولك أن تختار..." . وفي الاتجاه نفسه أكد الفقيه الفرنسي نيبوابيه بأنه :" من المفضل أن يحمل المرء جنسية واحدة فقط" .

وأيد هذا الاتجاه العديد من الفقهاء العرب بقولهم: إنَّ :"ظاهرة تعدد الجنسية تعبر في واقع الأمر عن اهتزاز في المفهوم المعتاد لرابطة الجنسية من حيث كونها تتأسس على وحدة الصلة بين الفرد ودولة واحدة، وليس على تعددها أو تشتتها بالنسبة لهذا الفرد بينه وبين أكثر من دولة في الوقت ذاته[١]"؛ وإن "قصر جنسية واحدة على الشخص الواحد هو تحديد لولاء الفرد لدولة واحدة بحيث لا تتنازع رعويته دولتان، وإلا كان موضوع نزاع بين اختصاصين ومنسوباً إلى دولتين يتعارض الولاء لإحداهما مع ولائه للأخرى"[٢].

---

[١] انظر خربوط، م س، ص ٩٧، هامش ٣.

[٢] أمثال إينغر وفون بوتلنجر وفون بار، المرجع نفسه ص ٩٧.

[٣] لورانLorand، القانون المدني الدولي، بالفرنسية، الجزء الثالث، بروكسيل، رقم ١٤٤، ص ١٥٨، د.خربوط، م س، ص ٩٨ هامش ٧.

[٤] د.خربوط، م س، ص ٩٩ هامش رقم ١٠ .كوغوردان، الجنسية من وجهة نظر العلاقات الدولية، بالفرنسية طبعة لاروس ١٨٧٩. دارراسDarras، الجنسية المزدوجة، رسالة دكتوراه بالفرنسية،باريس، ص ٤٢٠.

[٥] نيبوابيهNiboyet، الوسيط في القانون الدولي الخاص الفرنسي، بالفرنسية، الجزء الأول ١٩٤٧، ص ٩١.

## المطلب الثاني : قبول التعدد جزئياً أو كلياً:

يعترف غالبية فقهاء القرن ١٩ والقرن ٢٠ بظاهرة تعدد الجنسية الواقعي لكنهم لا يبررون ذلك. ويعدُّون أن التعدد في الواقع أمر لا مفر منه:"إن حمل الشخص الواحد لجنسيتين أو أكثر ليس فيه مساس بالاعتبارات القانونية والمنطقية لقوانين الجنسية في ظل الوضع الراهن لحرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها. ومن ثم فإن تحقق هذه الظاهرة لا يعني أبداً أن هناك تعسفاً من قبل هذه الدولة أو تلك عندما اعتبرت، بمقتضى نصوص قوانين الجنسية فيها، أن شخصاً ما يحمل جنسيتها، كل ما في الأمر هو أن تحقق روابط معينة، قد تتباين من حالة لأخرى بين الفرد وأكثر من دولة تبدو في نظر كل منها مبرراً لانتسابه إليها في آن واحد، إذ قدر المشرع في كل دولة من هذه الدول أن تلك الرابطة كافية لإضفاء الصفة الوطنية عليه"[٣]. لا بل إنَّ بعض الفقهاء يقول: إنَّ القضاء على ظاهرة التعدد في الجنسية هو من "رابع المستحيلات" أو من باب "تربيع الدائرة" فهو أمر يستحيل تحقيقه[٤].

يرى فريق آخر من الفقهاء أنه :"إذا كان الفكر القانوني السائد يعدُّ تعدد الجنسية من الظواهر المستهجنة لتعارضها مع المبدأ المثالي في تنظيم الجنسية[٥] على المستوى الدولي، وهو مبدأ الجنسية الواحدة للشخص الواحد. فإنه يجب التأكيد على أن هذه الظاهرة تجد منبعها في حقيقة الأمر في تلك الحرية السائدة لكل دولة في مجال الجنسية...وليس من شك كذلك في أن قواعد القانون الدولي ما زالت تبدو في الوضع الراهن عاجزة عن درء ظاهرة تعدد الجنسية"[٤]. من هذا المنطلق اتجهت الدول إلى القبول بظاهرة التعدد في الجنسية، جزئياً أو كلياً، على أساس أن يكون المواطن من رعايا دولة ما وسفيرا لدولة أخرى في الوقت نفسه.

فقبول ظاهرة التعدد الجزئي أو المحدود يفترض، حسب الفقهاء الذين أيدوه، توافقاً دولياً مسبقاً عليه. وهذا "الاتفاق يمكن أن يتم بسهولة في إطار محيط معين مابين دول تجمعها وحدة اللغة والمؤسسات وحتى مابين دول تجمعها مجرد مصالح، ولا يتفق هذا مع القيم الدولية إلا إذا لم يتعارض مع مصلحة المجتمع الدولي بجميع شعوبه في الحدود التي لايبدو فيها أنه تعبير عن مصالح وطنية أنانية.."[١] ويوافق الأستاذ كاستروstroعلى التحفظ نفسه بأن ظاهرة التعدد يجب أن تكون منحصرة في حالات

---

[١] الجداوي، م س، حرية الدولة، فقرة ١٧٦، ص٢٠٥.

[2] حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخامس من وجهة نظر القانون العراقي، الجزء الأول في القواعد العامة والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، الطبعة الثانية، ١٩٧٠، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ص ١٨٣.

[٣] د. عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ١٩٩١، الدار الجامعية، بيروت، ص ٥٤ . د. خربوط، م س، ص ١٠٠ هامش ١٨.

[٤] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، تلافي ازدواج الجنسية، م س، ص ٩.

[5] الجداوي، حرية الدول ، م س، ص ٢٠٥.

[١] آنسلAncel، تنازع الجنسيات، مجلة القانون الدولي، كلينييهCLUNET،١٩٣٧، ص ٢٢.

خاصة كما هو الحال في حالة دول الكومنولث والنطاق الثقافي الأسباني. وفقاً لآنسلAnce ، "يمكن قبول ازدواج الجنسية من وجهة نظر وطنية محضة تتمثل بإقامة علاقة بين المهاجر وبلده الأصلي أو بمنح الجنسية للوافدين والأجانب غير المقيمين على إقليم الدولة استناداً إلى حالتهم السابقة. والمصلحة الوحيدة التي تؤخذ بالحسبان في هذه الحالة هي مصلحة الدولة التي تشرع هذا التعدد أو المصلحة الفردية للوافد إذا ما اتفقت تماما مع المصلحة الوطنية. ومن السهل جداً الإشارة إلى بعض التشريعات التي تتيح المجال لممارسة الغش معتمدة على مفهوم أناني للدولة متحدية بذلك الضمير العالمي"[2] . باختصار إن تعدد الجنسية الذي يطرحه آنسل وكاسترو هو الذي يحصل نتيجة الاتفاقيات بين الدول وليس ذلك الذي يحدث عرضياً نتيجة لتطبيق مبدأ حرية الدول في تنظيم أمور جنسيتها وتعارض مصالح الدول ومن ثَمَّ حدوث ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها. ونحن لسنا بصدد تفصيل مضمون الاتفاقيات التي تنظم حالة التعدد . لكننا نشير إلى أنه في المجال العربي نلحظ الاتفاقية الموقعة في ١٩٧٧/٥/٢٨ بين مصر والسودان التي شرعت الازدواج بين مواطني البلدين"انطلاقاً من منهاج العمل السياسي والتكامل الاقتصادي والاجتماعي بين القطرين ورغبة في تحقيق المزيد من التلاحم بين الشعبين وتفادياً لما قد يعترض الكثير من المواطنين من صعوبات عند تطبيق قوانين الجنسية في البلدين" [٣].

وقد نظمت هذه الاتفاقية العديد من المشاكل التي تثيرها مسألة التعدد في الجنسية. فالمادة الأولى تنص على أنه:"لا يشترط لاكتساب مواطن إحدى الدولتين المتعاقدتين جنسية الدولة الأخرى وفقاً لقوانينها تنازله عن جنسيته الأصلية ولا يترتب على ذلك الاكتساب فقدانه لتلك الجنسية إلا إذا أبدى رغبته في ذلك". وهذا يخالف نص المادة السادسة من اتفاقية ١٩٥٤/٤/٥ من الاتفاقية الموقعة بين بعض دول الجامعة العربية والتي لم تر النور والتي تنص على أنه: لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة.

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد عالجت موضوع الخدمة العسكرية وموضوع الحقوق السياسية حيث نصت :"فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتجنيد الإجباري وممارسة الحقوق السياسية يسري على المواطن مزدوج الجنسية قانون جنسيته الأصلية التي كان يتمتع بها قبل حصوله على جنسيته المكتسبة". أما الالتزامات الضريبية فكانت موضوع المادة الثالثة من الاتفاقية :"فيما يختص بالضرائب يطبق على المواطن مزدوج الجنسية قانون الدولة التي يباشر فيها نشاطه الخاضع للضريبة".

---

[٢] آنسل، نفس المرجع، بالفرنسية ص ٢١. انظر د. خربوط، م س، ص ١٠٤.

[٣] راجع نص الاتفاقية المنشور في الجريدة الرسمية المصرية عدد ٩ سنة ٢١ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢، السياسة الدولية عدد ٥١ ١٩٧٨ ص ٧٨.

لكن القبول المحدود لتعدد الجنسية لم يرو ظمأ أنصار التعدد دون شروط أو تحفظات ، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي لاغاردLagarde حيث يقول:"إن ازدواج الجنسية أو بشكل أوسع تعدد الجنسيات قد وضع في الغالب في موازاة انعدامها ووصف بأنه مرض مؤذ جداً. وفي الحقيقة أن هذا التشبيه فيه مبالغة كبيرة . فإذا كان ازدواج الجنسية يؤدي إلى صعوبات كبيرة يتعرض لها المرء فيما يتعلق بالخدمة العسكرية أو في حالة النزاع بين الدولتين اللتين يحمل هذا الفرد جنسيتهما في الوقت نفسه. فإن هذا الازدواج غالباً ما يوحي في واقعنا اليوم بميزات يستفيد منها الفرد والدولة في آن واحد. وإذا كانت بعض التشريعات تجتهد في النيل والحد من حالات الازدواج وذلك باشتراطها فقد الجنسية السابقة من أجل اكتساب جنسيتها، كما أنه إذا كانت اتفاقية مجلس أوربة الموقعة في ١٩٦٣/٥/٦ توحي بوضوح هذا التوجه،[1] فإن تشريعات أخرى أكثر حداثة قد أتاحت المجال لازدواج الجنسية مع إجراء بعض الترتيبات للتخفيف من مساوئها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية الأطراف حول الخدمة العسكرية لمزدوجي الجنسية ولرعاية مواطنيهم في الخارج..."[2] ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية مجلس أوربة لعام ١٩٦٣ :"كل شخص يحمل جنسية دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة لا يكون ملزماً بأداء الخدمة العسكرية إلا في دولة واحدة من هذه الدول" [1].

وقد أوجز الأستاذ بيزيتBeset أسباب ومبررات تعدد الجنسية أمام هيئة الشؤون الخارجية في البرلمان الفرنسي تاريخ ١٩٥٤/٣/٢٣ بقوله:"إن تعدد الجنسية يتيح أمر جبر الخسارة التي لحقت بنا في مستعمراتنا الفرنسية وما ترتب عليه من آثار سلبية خاصة لوجود ضغوط مباشرة وغير مباشرة قانونية وتنظيمية تمارس على الأجانب هناك مما يجبرهم عملياً على اكتساب جنسية بلد إقامتهم، وإلا فإنهم مهددون بترك إقامتهم وتضييع ثمرة جهودهم هناك والقضاء على أمنهم ومستقبلهم الفردي والأسري[٢]". وبرأي هذا الكاتب التعدد في الجنسية يمكن التسامح به إذا كان لابد منه ويخدم المصلحة الوطنية. بالمقابل، نرى فريقاً من الفقهاء يؤكدون على أنه :"إذا كان من العسير القول بوجود مبدأ عام يقضي بوجوب عدم دخول طالب التجنس في جنسية الدولة الجديدة دون إذن من دولته الأصلية ، فإنه يجدر مع ذلك بكل دولة أن تعمد قبل منح جنسيتها إلى التحقق من خروج طالب التجنس من جنسية دولته الأصلية وذلك منعاً لوجود حالات ازدواج في الجنسية، وهي حالات يجب العمل على تلافيها نظراً لما يترتب عليها من مشكلات عديدة"[٣]. لكن القول بشرط التخلي عن الجنسية الأصلية بالنسبة لطالب التجنس قد يؤدي إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية فيما لو تخلى طالب التجنس عن جنسيته

---

١ والتي عدلت ببروتوكول ١٩٩٣/٢/٢ والذي يتيح لدولة الأصل لشخص بالغ أن تحتفظ له بجنسيته في حال اكتسابه بشكل إرادي جنسية دولة أخرى متعاقدة بموجب ولادته وإقامته فيها أو إقامته بشكل اعتيادي منذ فترة بدأت قبل سن الثامنة عشرة من العمر، أو عندما يكون الاكتساب الإرادي حدث إثر الزواج.

٢ لاغاردLagarde، الجنسية وقانون الأحوال الشخصية، بالفرنسية، ص ٤٨١مذكور من قبل خربوط ص١١٠ .

[1] المجلة الانتقاديةRevue Critique للقانون الدولي الخاص ١٩٦٨ ص ٥٣٥.

[٢] دار راس Darras م س، بالفرنسية، م س، ص ٣٩٣ والصفحة ٣٩٥.

[٣] فؤاد رياض، أصول الجنسية، م س، ص ٦٨.

[٤] د. عنايت عبد الحميد ثابت، مبتدأ القول، ص ٤٠، انظر أيضاً د. فؤاد رياض، مس، ص ١١٧.

الأصلية ولم يستطع لسبب أو لآخر أن يكتسب الجنسية الجديدة. فلا بد والحالة هذه من إيجاد حل مسبق يجنب الوقوع في حالة انعدام الجنسية. يرى بعضهم اشتراط عدم زوال الجنسية الأولى عن الشخص إلا بدخوله فعلاً في الجنسية الجديدة ، بمعنى آخر تعليق الدخول في الجنسية الجديدة على شرط واقف هو زوال الجنسية الأصلية[٤]. لكن بعضهم يقولون: إنَّ هذا الشرط يؤدي إلى المساس بمبدأ أساسي من المبادئ الناظمة للجنسية وهو حرية الدول في تنظيم أمور جنسيتها" . إذ إنَّ إخضاع الدولة لمثل هذا الالتزام يتنافى مع مصالحها الحيوية . فتحديد من يعدُّ من رعايا الدولة أمر متعلق بكيانها ، ومن ثم يجب أن يخضع لمقتضيات حياتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . فإذا ما علقنا اكتساب الأجنبي جنسية الدولة الجديدة على إذن دولته الأصلية فكأننا في الواقع نعلق تحديد الدولة للأفراد الذين تود ضمهم إلى شعبها على مشيئة الدول الأجنبية التي ينتمي هؤلاء الأفراد لجنسيتها أصلا" [٥] .

يردُّ فقهاء آخرون على هذا التحذير أو النقد بأن هذا الاشتراط لا يعدُّ مساساً بسيادة الدولة وبمبدأ حرية الدول في تنظيم أمور جنسيتها فعندما تضع الدولة هذا الشرط ضمن شروط اكتساب جنسيتها فهذا لا يعني الارتهان لإرادة المشرع الأجنبي ونزولاً على رغبته وليس خضوعاً لحكمه وإنما تضعه بإرادتها[١] ، و "ما كانت لتجد نكيراً من أحد لو شاءت أن تهجر المبدأ المذكور أو أن تتراجع عنه بصفة كلية" [٢] .

ثم إنه ما فائدة هذا الشرط في منع ظاهرة ازدواج الجنسية إذا كانت معظم التشريعات الوطنية الناظمة للجنسية تسمح باسترداد الجنسية؟ ماذا لو استرد فاقد الجنسية كشرط مسبق لاكتساب الجنسية الجديدة جنسيته الأصلية مباشرة بعد اكتساب الجنسية الجديدة؟ نعود لحالة التعدد من جديد ويفقد شرط التخلي عن الجنسية الأصلية منعاً للازدواج معناه وهدفه[٣]. لكننا نرى إنَّ هذه الانتقادات أو التخوفات ليست عسيرة على المعالجة، كأن يشترط المشرع فقدان الجنسية التي اكتسبت بالتجنس إذا عاد المتجنس واسترد جنسيته الأصلية. فالمادة ٧ من قانون جنسية لوكسمبورغ لعام ١٩٧٥ تنص على:"رفض التجنس للأجنبي عندما يكون القانون الوطني للشخص المعني يسمح له بأن يحتفظ أو يطلب الترخيص بالاحتفاظ بجنسيته في الحالة التي يكتسب فيها جنسية أخرى إلا إذا ما أثبت الحاصل على الجنسية أنه لم يقم باستعمال هذه المكانة وأنه قد خسر أو قد يخسر بطريقة لا رجوع فيها جنسيته الأصلية ويثبت ذلك بشهادات تسلم له من السلطات المختصة"[٤]. لكن التشريعات الناظمة للجنسية لم تتفق على صيغة

---

[٥] د.فؤاد رياض، أصول الجنسية، م س، راجع أيضاً د. هشام صادق، الجنسية والموطن، / س، ص ١٢٥.

[١] د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية المصرية،١٩٩٣، م س، ص ١٧٥. انظر أيضاً د. الجداوي، حرية الدولة، م س، ١٥٣.

[٢] د. عنايت عبد الحميد ثابت، أسباب التجنس في تشريع الجنسية السودانية،المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٩، ١٩٨٣، ص ٢٢٩.

[٣] في هذا المعنى: د. عنايت عبد الحميد ثابت، مبتدأ القول، م س، ص٤٠، د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية المصري ١٩٩٣، م س، ص ١٧٤.

[٤] انظر د. خربوط، م س، ص ١٢٥، هامش رقم ٥١.

الشرط المسبق على التجنس القاضي بفقدان الجنسية السابقة لاكتساب الجنسية الجديدة. فبعض التشريعات تنص على فقدان الجنسية الأصلية مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٧ ف٣ من قانون الجنسية العربية الليبية لعام ١٩٨٠:"لا تمنح الجنسية العربية إلا بعد أن يفقد طالبها الجنسية التي يحملها". أو أن يترتب على اكتسابه الجنسية الجديدة فقدانه الجنسية السابقة :"يمنح وزير العدل التجنس للأجنبي الذي يستوفي كل الشروط الآتية ...ألا يكون له أية جنسية، أو يكون في حالة يترتب على اكتساب الجنسية اليابانية فيها فقد الجنسية الأجنبية" م٥ الفقرة الأولى من قانون الجنسية اليابانية لعام ١٩٧٥.

اكتفت بعض التشريعات بالقول: إنَّ يقوم الأجنبي بكل ما في وسعه للتخلص من جنسيته السابقة :"طلب الأجنبي المستوفي لأحكام المادتين السابقتين، يمكن رفضه رغم ذلك ، إذاً، بإمكان الطالب الذي يتمتع بجنسية أخرى، لم يعمل ما هو ممكن من أجل فقده هذه الجنسية، أو لم يكن مستعداً في وقت لاحق لتجنسه، لعمل ما هو ممكن لفقده هذه الجنسية.."[1]. وبعضها الآخر يشترط على المتجنس عدم الاحتفاظ بجنسيته الأصلية بمجرد منحه الجنسية الجديدة [2]. وأخرى علقت ذلك على التخلي عن الجنسية السابقة أو تقديم تصريح بالتخلي عنها[3]. وفي هذا الإطار نذكر نصوصاً عديدة تصب كلها في المضمون نفسه[4].

صحيح أن "مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبأها وحدها، بل كل دولة تعمل أولاً على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى"[5]، لكن ذلك لا يمنع ، برأي بعض الفقهاء، المشرع من أن :"يتبنى المقتضيات الوطنية التي تناسب حسن النظام الدولي دون أن يؤدي ذلك إلى اضطراب في تقسيم الشعوب ذات الجنسيات الخاصة بها"[6]. كما "يذكر الأستاذ ليكاس بضرورة تبصر الدولة عندما تشرع إذ ينبغي عليها أن تكون يقظة في ظل إطار عام من القواعد التي تضعها

---

[1] م ٥ من قانون الجنسية الهولندي لعام ١٩٧٥ والمادة ١٠ من قانون الجنسية البولندي لعام ١٩٥١ والمادة ٧ من قانون الجنسية الفنلندي لعام ١٩٤١.

[2] مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٨ من قانون الجنسية الصيني: ""كل من قدم طلباً للتجنس يكتسب الجنسية الصينية بمجرد الموافقة على طلبه، ولا يستطيع من تمت الموافقة على طلبه الاحتفاظ بجنسيته الأصلية"".

[3] "لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية" م ١١ من قانون الجنسية الإماراتي و"يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية . "م ٣ من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠-٨٦ لعام ١٩٧٠.

٤ منها المادة ٦ من قانون الجنسية القطري التي تنص على تقديم تعهد بالتنازل عن الجنسية السابقة بمجرد اكتسابه الجنسية الجديدة والمادة ٤ من قانون الجنسية اليمني "تنازله عن اتصافه بأية جنسية أخرى عند منحه الجنسية".

[5] المذكرة الأيضاحية للقانون للتشريع المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ ص ٢٥.

[6] دارراسDarras، م س، بالفرنسية ص ٧٠٢.

دون توليد حالات من تعدد الجنسية "[٧]. كما رأينا لا يمكن "اجتثاث " ظاهرة تعدد الجنسيات من أساسها[٨] . وعند تعارض مصالح الدول مع الأصول المثالية في الجنسية فغالباً ما يضحى بتلك الأصول على مذبح المصالح الخاصة للدول:"فتعدد الجنسية داء لا مفر من إصابة التشريعات المنظمة للجنسية به، لا سيما أنها هي المساهمة في خلق حالاته" [١].

## الفصل الثاني :

## ازدواج الجنسية في القانون السوري بين القانون والواقع.

في القانون السوري ، نظم المشرع قانون الجنسية آخر مرة حتى الآن بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦لعام ١٩٦٩. وقد عالج موضوع اكتساب السوري لجنسية أجنبية وفقد جنسيته السورية تبعا لذلك في المادة ١٠ منه. ومن خلال دراسة هذه المادة سنرى أن المشرع السوري منع قانوناً ازدواج الجنسية، ورتب على اكتساب جنسية أجنبية دون ترخيص رسمي، من السلطات السورية المختصة، عقوبة قد تصل إلى حد التجريد من الجنسية السورية. هذا يعني أن القانون السوري أخذ من حيث المبدأ وانطلاقاً من احترام الأصول المثالية في الجنسية ألا يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة وأن الجنسية ولاء والولاء لا يتجزأ. وهذا ما سنراه في مبحث أول من هذا الفصل من خلال دراستنا لكل من المادتين ١٠ و ٢١ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ الناظم للجنسية العربية السورية حالياً.

أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الثغرات القانونية التي اعترت القانون السوري الناظم للجنسية والتي أدت إلى السماح بازدواج الجنسية في الواقع. وسنبين بأن هذه الثغرات كانت نتيجة لعدم اشتراط المشرع على طالب التجنس بالجنسية العربية السورية بأن يتخلى عن جنسيته الأصلية كشرط مسبق لاكتسابه الجنسية السورية لأسباب سنراها لاحقاً ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، إن النظرة القومية التي سيطرت على ما يبدو على المشرع وقت سن المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ كان لها التأثير الكبير بالسماح بحصول حالات ازدواج في الجنسية بحكم الواقع، وذلك من خلال تعريف المشرع السوري للأجنبي في مادته الأولى بقوله: إنَّ الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية السورية ولا بجنسية أي بلد عربي آخر. بمعنى آخر لقد استبعد المشرع السوري الرعايا العرب من فئة الأجانب وجعلهم كالرعايا السوريين من حيث الجنسية. إضافة إلى فشل الجهود العربية على صعيد جامعة الدول العربية في سن تشريعات تمنع أو على الأقل تحد من حالات ازدواج الجنسية بين رعايا دولها.

### المبحث الأول : منع ازدواج الجنسية قانوناً:

---

[٧] خربوط، م س، ص ١٣٣.

[٨] د. عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة، م س، ص ٦٨.

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط، م س، ص ١٦٨.

نقطة الانطلاق في هذه الفقرة هي تبيان كيفية اكتساب جنسية أجنبية بالنسبة للسوري تمشياً مع مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته، و من حيث القانون لا يجوز اكتساب جنسية أجنبية دون الحصول على إذن بالترخيص بذلك ويكون بصدور مرسوم بالتخلي عن الجنسية السورية قبل اكتساب الجنسية الأجنبية وذلك بهدف منع ازدواج الجنسية. وقلنا بداية : اكتساب جنسية أجنبية من حيث القانون، لأنه في الواقع يوجد الآلاف من السوريين الذين يتمتعون بجنسية أجنبية مع الجنسية السورية ولكن ذلك من حيث الواقع يخالف القانون ويعرضهم للمسؤولية الجزائية. المادة العاشرة من المرسوم التشريعي الناظم للجنسية السورية عالجت هذه النقاط جميعها، لذلك نرى من المستحسن ذكر نص المادة أولاً قبل الدخول بالتفاصيل.

تنص المادة العاشرة من المرسوم رقم٢٧٦ /١٩٦٩الناظم للجنسية السورية حاليا على ما يلي:

"١- يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر مرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة.

٢- كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال إلا إذا رؤي تجريده منها تطبيقاً لحكم الفقرة آ من المادة ٢١. ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمئة ليرة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- لا تحرك دعوى الحق العام في هذا الشأن إلا بطلب خطي من الوزير".

من خلال استعراضنا لنص المادة ١٠ نجد أنها مؤلفة من ثلاث فقرات، وكل فقرة منها تعالج مسألة مستقلة ومختلفة عن الأخرى:

الفقرة الأولى تعالج كيفية اكتساب السوري لجنسية أجنبية وشروطها.

الفقرة الثانية توضح النتائج المترتبة على اكتساب السوري لجنسية أجنبية دون مراعاة الكيفية والشروط المذكورة في الفقرة الأولى، وترتب عقوبات على مخالفتها. أما الفقرة الأخيرة فتحذر من أن العقوبة لاتفرض تلقائياً، وإنما لابد أولاً من تحريك دعوى الحق العام بهذا الخصوص، وهذا الأمر يعود حصرياً للوزير المختص وبطلب خطي.

## المطلب الأول: التجنس بجنسية أجنبية "أصولاً" يؤدي حتماً إلى فقدان الجنسية السورية.

من خلال نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر نستطيع بسهولة أن نستنتج أمرين : الأول هو أن اكتساب جنسية أجنبية ضمن شروط معينة نص عليها القانون يؤدي حتماً إلى فقدان الجنسية السورية ،والأمر الثاني هو استنتاج عن الأول وهو أن القانون السوري يمنع الجمع بين الجنسية السورية وبين جنسية أجنبية أخرى. ويتبين لنا ذلك من خلال دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاكتساب جنسية أجنبية بالنسبة للسوري. والمقصود هنا هو ما هي الخطوات التي يجب على الشخص

السوري اتباعها حتى يعدُّ اكتسابه للجنسية الأجنبية ضمن القانون (أصولاً) وفق ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الجنسية السورية.

كل سوري يريد اكتساب جنسية أجنبية عليه اتباع الخطوات التالية:

١-تقديم طلب إلى السلطات المختصة في سورية. وعادة ما يكون هناك صيغة محددة مسبقاً مؤلفة من عدة نشرات يقوم طالب التخلي عن الجنسية السورية بملئها تتضمن معلومات شاملة عنه وعن عائلته وعن الجنسية التي يريد اكتسابها[1]. وبديهي هنا أن يكون الطالب كامل الأهلية بموجب القانون السوري، أي أنه قد أتم سن الثامنة عشرة من عمره لأن المسألة في غاية الدقة والخطورة وتمس كيان الفرد وانتماءه فلا بد والحالة هذه من أن يكون كامل الأهلية حراً في قراره ومتمتعاً بملكاته العقلية كاملة.

٢-صدور مرسوم بناء على طلب المواطن السوري الذي يريد أن يتجنس بجنسية أجنبية يقضي بتخلي هذا الأخير عن الجنسية السورية، وطبعا المرسوم يكون بناء على اقتراح وزير الداخلية المعلل. وما دام أن الأمر بهذه الدرجة من الدقة والخطورة، لذلك لابد من صدور صك إداري من أعلى المستويات أي من رئيس الجمهورية. وهنا لابد لنا من التعريج على عبارة" بناء على طلبه" ، أي أن هذا السوري يجب عليه أن يقدم طلباً صريحاً يقول فيه: إنّه يريد أن يتخلى عن جنسيته السورية، لأنه يريد أن يتجنس بجنسية أجنبية. وربما من الواجب عليه أن يشرح الأسباب التي دعته إلى ذلك وعادة ما تكون هذه الأسباب اقتصادية اجتماعية، كأن تكون إقامته في الخارج ومشاريعه تقتضي ذلك، وأنه على استعداد لأداء التزاماته كاملة تجاه دولته.

٣-أن يكون هذا السوري قد قام بتبرئة ذمته تجاه دولته أي القيام بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة، وهذه خطوة أولية يجب القيام بتنفيذها قبل صدور المرسوم بالتخلي عن جنسيته. وهذه الالتزامات تحدد بالطبع من قبل الدولة السورية وما على طالب التخلي عن الجنسية السورية إلا أن يذعن لذلك. والمشرع كان غامضاً نوعاً ما في هذه العبارة بقوله "بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة"، فهل يعني ذلك أن الدولة غير معنية بأداء واجباته والتزاماته تجاه الأفراد؟ لا نظن ذلك. لأن الدولة في النهاية هي الضامنة لحقوق الأفراد التابعين لها. والحقيقة أن هذا الشرط تعجيزي وشبه مستحيل ولم يحصل – على حد علمنا – أن تقدم أحد السوريين إلى السلطات السورية المختصة بطلب التخلي عن جنسيته السورية. وهذا يعود بنظرنا إلى أحد سببين، إما الخوف من النتائج المترتبة على مثل ذلك الطلب وعلى الأغلب الخوف من تصنيفه سياسياً كشخص معاد للدولة وللنظام السياسي الحاكم فيها، ومن ثَمَّ سيحسب ألف حساب قبل التفكير بفعل ذلك، إن لم يكن خوفا على نفسه فهو خوف على أهله وذويه في بلده الأصلي سورية. أما السبب الآخر فهو أن الإنسان بشكل عام في سورية وفي غيرها من الدول يحن دائما إلى مسقط رأسه ومن ثَمَّ لا يفكر إطلاقاً بالتنازل عن جنسيته الأصلية مهما كانت الظروف، على العكس من ذلك، فهو يحاول أن

[1] لمزيد من التفاصيل راجع د. فؤاد ديب، م س، ص ١٥٦.

يقنع أولاده ،الذين قد لا يعرفون بلد أبيهم الأصلي إلا من خلال الزيارات السياحية والتي ربما لا تتجاوز أصابع اليد، بالعودة إلى تلك البلد ويحاول أن يربطهم بها من خلال إقامة المشاريع بها مثلاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى معظم من يكتسب جنسية أجنبية يكون ذلك لأسباب نفعية محضة اقتصادية أو إدارية، ومن ثَمَّ حينما يزول سبب اكتساب الجنسية الأجنبية تزول معه وتضمحل أهمية هذه الجنسية. لنفرض أن سوريا مقيماً في فرنسا ووجد بأن اكتسابه للجنسية الفرنسية سيفتح أمامه الفرص والتسهيلات الإدارية والاقتصادية فإنه لن يتوانى عن اكتساب الجنسية الفرنسية إن استطاع ولكنه لا يشعر مطلقاً بأي ولاء تجاه الدولة الفرنسية بقدر يساوي الشعور الذي يحسه تجاه دولته الأم سورية. ولا يتبادر لذهنه البتة أن يتنازل عن الجنسية السورية لقاء ذلك، لا بل إنَّه لا يجد غضاضة من رفض الجنسية الفرنسية مع الامتيازات التي سيستفيد منها إذا ما وضع أمام خيار صعب إما الجنسية الفرنسية وإما الجنسية السورية، لا بل أجزم بأن السوري الذي يكتسب جنسية أجنبية يتحين الفرصة المناسبة ليعود إلى سورية بأمواله وليحقق ذاته ضمن بلده الأصلي وليتخلص من شعوره بأنه أجنبي في بلاد الغربة، حتى ولو اكتسب جنسية البلد التي يعيش فيها. وفي حال نشوب حرب بين بلده سورية والبلد التي اكتسب جنسيتها، باعتقادي أنه لن يتوانى لحظة واحدة عن الوقوف إلى جانب بلده الأم سورية، وهذا واقع ملموس يعرفه الجميع وخاصة من سنحت له الفرصة وعاش في بلد أجنبي[1] .

نعود لوفاء الالتزامات والواجبات التي يجب الوفاء بها : لو فرضنا جدلاً أن سورياً تقدم بطلب التخلي عن الجنسية السورية فعليه أن يحصل على براءة ذمة عامة تجاه دولته، السؤال هو من الذي يقدر هذه الواجبات ؟ بالطبع الدولة السورية. من الذي يقدر أنه قد أوفى فعلاً بهذه الالتزامات؟ أليست الدولة السورية؟ بلى. وهل من رقيب على سلطتها التقديرية؟ لا . إذا الأمر كله منوط بالدولة وهل من مصلحة لأحد بالخوض في هذا الغمار؟ لا نظن ذلك. وهنا نعود لما قاله الأستاذ ماكاروف إنَّه :"في عداد الدول الاشتراكية لا يمكن فقد جنسية هذه الدول إلا بترخيص مسبق من السلطات المختصة..."و"..مثل هذا الترخيص غالباً ما يكون مرفوضاً"[2]. أي أن قانون الجنسية السوري قد اتبع مبدأ الولاء الدائم.

---

[1] لي صديق مقيم في فرنسا منذ ما يزيد على ٢٠ سنة ويحمل الجنسية الفرنسية، روى لي أنه وقت تقديمه طلب التجنس بالجنسية الفرنسية، دعي للمقابلة مع السلطات الفرنسية أكثر من مرة للتحقق من مدى جديته واندماجه بالمجتمع الفرنسي. ومن الأسئلة التي وجهت إليه خلال المقابلات مثلا : لماذا تريد التجنس بالجنسية الفرنسية ؟ وبعض الأسئلة الأخرى...في إحدى المقابلات سأله المحقق السؤال التالي : إذا نشبت حرب بين سورية وبين فرنسا، مع من تحارب ؟ كان جواب صديقي عفويا : مع سورية. لكن تعقيب المحقق كان أشد صدقا وعفوية، قال له لو قلت لي غير ذلك قلت إنك تكذب. إذاً الموضوع بديهي، كلّ يعلم ذلك وأن لا يوجد جنسية في العالم مهما علا شأن دولته،ا تضاهي من حيث الولاء والصدق والحنين الجنسية الأم.

[2] مكاروف، القواعد العامة لقانون الجنسية، Rec. des Cours de La Haye 1949،vol.74. p. 512-514.،بالفرنسية. انظر د. خربوط، م س، ص ٢٨.

٤- لابد من الإشارة إلى أن صدور المرسوم -على فرض صدوره- يجب أن لا ينتج أثره إلا بعد اكتساب السوري الجنسية الأجنبية كيلا يقع في حالة انعدام الجنسية. فإذا صدر المرسوم بالتخلي عن جنسيته السورية ولم يستطع ،لأي سبب كان، اكتساب الجنسية الأجنبية يصبح منعدم الجنسية، وهذا أمر تتحاشاه جميع التشريعات الناظمة للجنسية وبالطبع التشريع السوري..

لكن ،لنفرض أن جميع هذه الإجراءات قد تمت فعلاً بالنسبة لشخص سوري، ما هي النتيجة المترتبة على ذلك؟ النتيجة هي أن هذا السوري يفقد بحكم القانون جنسيته السورية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية السورية[1]. استطراداً، ماذا نفهم أو نستنتج من هذه النتيجة؟ بسهولة نستنتج أن قانون الجنسية السوري يمنع ازدواج الجنسية بنص القانون. لكن تأكيداً لهذه النتيجة التي توصلنا إليها ما هو دليلنا القانوني على ذلك؟ الدليل القاطع هو أن المشرع رتب عقوبة جزائية على كل سوري يتجنس بجنسية أجنبية دون المرور بالإجراءات المذكورة أعلاه. وهذا ما سنراه في الفقرات التالية.

## المطلب الثاني : النتائج المترتبة على اكتساب السوري جنسية أجنبية دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة :

لقد رتب المشرع نتيجتين أساسيتين على كل سوري اكتسب فعلاً جنسية أجنبية دون اتباع الإجراءات القانونية : أي صدور مرسوم بالتخلي عن جنسية السورية بشكل مسبق على اكتسابه الجنسية الأجنبية (وهذا ما عنينا به بكلمة "أصولاً") .

النتيجة الأولى : اعتبار الجنسية الأجنبية كأن لم تكن. ويبقى الشخص، بنظر دولته سورية، سورياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال. وقد جاء نص المادة العاشرة الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي ٦٩/٢٧٦ واضحاً :"كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعا بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ". إذا تجاهل تجاهلاً تاماً للجنسية الأجنبية المكتسبة ضمن شروط محددة بنص القانون: الحصول على الجنسية الأجنبية بإرادة الشخص ، بناء على طلبه ومن ثَمَّ لا تنطبق هذه الحالة على الجنسية المفروضة أو التي لم يكتسبها فعلاً وقبل الحصول على إذن بالتخلي بمرسوم عن جنسيته السورية. ومن ثَمَّ يحتفظ بحقوقه وواجباته كعربي سوري سواء بقي في القطر أم غادره وأقام في البلد التي اكتسب جنسيتها[2].

النتيجة الثانية : فرض العقوبة القانونية على المتجنس :إما بإحالته على القضاء بجرم جزائي جنحوي الوصف ومعاقبته بالحبس وبالغرامة بموجب المادة ١٠ ف ٢ :"...ويعاقب بالحبس من

[1] "يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر مرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة".

[2] د. فؤاد ديب، م س، ص ١٥٩.

شـهر إلـى ثلاثـة أشـهر وبالغرامـة مـن خمسـمئة ليـرة إلـى ألفـي ليـرة أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين" وهنـا ننـوه إلـى أن الإحالـة علـى القضـاء جوازيـة وليسـت وجوبيـة، بعكـس التشـريع السـابق للجنسـية بموجـب المرسـوم ٦٧ لعـام ١٩٦١ والـذي كـان يوجـب فـرض العقوبة علـى كل سـوري اكتسـب جنسـية أجنبيـة دون اتبـاع الإجـراءات التـي نـص عليهـا القـانون . لكـن المرسـوم الحـالي النـاظم للجنسـية وجـد أنـه لا داعـي للقسـوة تجـاه العـرب السـوريين المقيمـين فـي الخـارج والـذين قـد يضـطرون لاكتسـاب جنسـية أجنبيـة دون أن يعني ذلك إطلاقاً أن ولاءهم لبلدهم سورية قد ضعف أو إلى ما هنالك من معنى لاكتساب جنسية أجنبية . وقد جاء في الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦لعام ١٩٦٩ أن :"تحتيم فرض العقوبة على المواطنين السوريين المنتشرين في كثير من بلاد العالم بقصد العمل وكسب الرزق دون أن تكون لديهم نية التوطن النهائي في البلاد التي يقيمون فيها، والذين تقضي مصالحهم الخاصة أحياناً أن يكتسبوا جنسية هذه البلاد كي يستفيدوا من هذه الميزات التي تترتب على اكتسابها، قد يحملهم على طلب التخلي عن جنسيتهم والبقاء في البلاد الأجنبية حيث يقيمون. مما يحرم الدولة من طاقاتهم وإمكانياتهم وخبراتهم"[١].

أو تجريد المتجنس السوري بجنسية أجنبية من جنسية السورية. وهذا يعني أن عقوبة المتجنس بجنسية أجنبية ربما تبدأ بعقوبة بسيطة : مجرد الغرامة بمبلغ بسيط وقد تنتهي بأقسى العقوبات : التجريد من الجنسية ، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة جوازية أيضاً حيث نصت المادة ٢١ من المرسوم التشريعي الناظم للجنسية السورية رقم ٢٧٦ :"يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية : آـ إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ١٠ من هذا المرسوم التشريعي".

فمتى تحققت الشروط التي ذكرناها منذ قليل يجوز لوزير الداخلية حصراً أن يباشر بحق ذلك الشخص دعوى الحق العام، ويمكن أن يصدر مرسوماً بتجريده من الجنسية بناء على اقتراح معلل من الوزير. فهنا المشرع لم يوجب التجريد فوراً بحق السوري المتجنس بجنسية أجنبية، بل جعله أمراً جوازياً إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، لأن فرض عقوبة التجريد وجوباً قد يحمل السوريين على"طلب التخلي عن جنسيتهم والبقاء في البلاد الأجنبية حيث يقيمون ، مما يحرم الدولة من طاقاتهم وإمكانياتهم وخبراتهم" [١]. وهنا لابد لنا من تعليق حول فرض عقوبة التجريد بسبب اكتساب جنسية أجنبية دون مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ بأن فرض مثل هذا النوع من العقوبات غالباً ما يكون ذا طابع

[١] المرجع نفسه، ص ١٦٠.
[١] د. ديب، م س، ص، ١٨٠، انظر الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩.

سياسي[2] . ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ وهو أحدث قرار بهذا الخصوص بإلغاء قرار وزير الداخلية بفوز المرشح رامي لكح بمقعد الفئات بدائرة الظاهر وذلك بسبب تمتعه بالجنسية الفرنسية إلى جانب الجنسية المصرية[3] . وحسنا فعل المشرع بجعلها جوازية بعد أن كانت وجوبية في التشريع السابق، ولو بقيت وجوبية لوجدنا الكثير من السورين مجردين من الجنسية السورية وخاصة الكثير من المسؤولين الذين اكتسبوا جنسية أجنبية خلال دراستهم في الخارج.

[٢] وهذا ما حصل فعلاً في تركيا مؤخرا، حيث استطاعت الدولة التركية التخلص من نائبة محجبة في البرلمان التركي بحجة أنها تحمل الجنسية الأمريكية دون الحصول على إذن بالتخلي عن جنسيتها التركية، وفعلاً جردت من جنسيتها وطردت من البرلمان التركي.

[٣] الأهرام، الثلاثاء ٢٠٠١/٨/٢٨حيث أيدت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة دائرة الموضوع حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار وزير الداخلية فيما تضمنه من إعلان فوز رامي لكح بمقعد الفئات عن دائرة الظاهر والأزبكية وعدم اكتسابه لعضوية مجلس الشعب وانعدام واقعة حلفه اليمين الدستورية وقيده بين أعضاء المجلس لثبوت تمتعه بالجنسية الفرنسية...كما قضت المحكمة أيضاً برفض طلب رامي لكح بوقف نظر الطعن في صحة إعلان فوزه من عدمه إلى حين الفصل في الدعوى المقامة منه أمام المحكمة الدستورية للفصل في التنازع بين الحكم الصادر لمصلحته من القضاء المدني بأنه ليس لديه ازدواج جنسية وله الحق في دخول الانتخابات والحكم الصادر ضده من القضاء الإداري. وقالت المحكمة يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية بحيث إنَّه إذا جمع بينهما وبين جنسية أجنبية فقد الحق في الترشيح، وهذا الشرط ليس فقط شرطا للانتساب إلى مجلس الشعب وإنما هو شرط صلاحية الاستمرار في عضوية هذا المجلس مما يتعين أن يصاحبه طيلة فترة عضويته. ومن الثابت أن رامي لكح في الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ قضائية عليا قد تجنس بالجنسية الفرنسية وصدر قرار وزير الداخلية رقم ١١١١لسنة ١٩٩١ بالأذن له بالتجنيس بالجنسية الفرنسية واحتفاظه بالجنسية المصرية واستثني لهذا السبب من أداء الخدمة الوطنية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤. فمن ثم يكون مزدوج الجنسية ويكون قد تخلف في شأنه شرط جوهري ولازم من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وبناء على ذلك، فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيحه ورفض الاعتراض المقدم ضده يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لصدور حكم القضاء الإداري متضمنا وقف تنفيذ القرار الصادر من لجنة فحص الاعتراضات برفض الاعتراض ضد رامي لكح وقبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠١. وأضافت المحكمة أنه إذا كانت الانتخابات قد أجريت على ما انتهى إليه الحكم واجب النفاذ الصادر في الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ قضائية، فإن نتيجة هذه الانتخابات بالنسبة لمقعد الفئات تكون لاغية ولا يلتفت إليها ويصبح قرار وزير الداخلية الصادر برقم ٢٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ فيما تضمنه بإعلان فوز رامي لكح هو والعدم سواء، لأن إرادة الناخبين في هذه الحالة أبديت على مرشح لا تتوافر في شأنه أحد الشروط الجوهرية التي يتطلبها الدستور والقانون، ومن ثَمَّ يعد قانوناً غير مدرج في قائمة المرشحين إذ لم تصادف إرادة الناخبين هذه مرشحاً قانونياً تقترع عليه فإنه لا يمكن الاعتداد بما تفرزه هذه الإرادة في شأنه. علما بأن مجلس الشعب المصري أقر باعتبار مزدوجي الجنسية مزدوجي الولاء،الأهرام المصرية، الثلاثاء ٢١ /٢٠٠١/٨.

الذي نريده من شرح النتائج المترتبة على التجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على إذن بالتخلي عن الجنسية السورية هو تبيان المعادلة التالية :

- التجنس بجنسية أجنبية بعد الحصول على إذن يؤدي إلى فقدان الجنسية السورية حكماً: إذاً لا يجوز الازدواج في الجنسية، أي الجمع بين الجنسية السورية وجنسية أجنبية أخرى.
- التجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على الإذن المسبق قد يؤدي إلى عقوبة ربما تصل إلى التجريد من الجنسية السورية، وهذا معناه أيضاً أن القانون منع ازدواج الجنسية وإلا لما رتب عقوبة على ذلك. إذاً في الحالتين حرص المشرع واضح بمنع الازدواج لأن الجنسية ولاء والولاء لا يتجزأ.

## المبحث الثاني : ازدواج الجنسية في الواقع بموجب القانون السوري.

قد يبدو للوهلة الأولى أن القانون السوري الناظم للجنسية قد راعى بامتياز الأصول المثالية في الجنسية، وحرص على ألا يكون للإنسان أكثر من جنسية واحدة، وهذا أمر جميل جداً ومنطقي. لكن الدارس لهذا القانون سرعان ما يُفَاجأ بالعديد من الثغرات القانونية التي تؤدي في الواقع إلى السماح بازدواج الجنسية من خلال تلك الثغرات.

### المطلب الأول: الاعتبارات القومية التي تؤدي إلى حالة ازدواج في الجنسية:

لقد ميز المشرع السوري من حيث شروط التجنس بين الأجانب وبين أبناء البلاد العربية حيث خص هؤلاء بامتيازات عديدة لم يمنحها للأجانب تحقيقاً للأهداف القومية العليا واستجابة لمتطلبات الوحدة العربية[1]، كما أنه منح الجنسية لفئات من الأشخاص بدافع قومي دون مراعاة شروط التجنس وهو ما يسمى بالتجنس الاستثنائي. وقد قلنا سابقاً في هذه الدراسة: إنَّ سورية هي مهد القومية العربية وإنّ المشرع السوري لدى سن قانون الجنسية قد تأثر كثيراً بهذه الاعتبارات. وكان ذلك واضحا من خلال نص القانون وخاصة فيما يتعلق بتعريفه للأجنبي بأنه كل من لا يتمتع بالجنسية السورية أو بجنسية بلد عربي آخر (م ١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦)، وهذا يعني بداهة السماح بالجمع بين الجنسية السورية وأيّ جنسية عربية دون أن يشكل ذلك خرقاً للقانون يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٠ و ٢١ من قانون الجنسية[1]. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من خلال تعريفه للجنسية الأجنبية بالقول: إنّها كل جنسية غير سورية أو عربية . هذه الاعتبارات القومية التي أخذ بها

---

[1] د. فؤاد ديب، م س، ص ١٢٢، راجع الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩.

[1] انظر رأي اللجنة المختصة بمجلس الدولة السوري رقم ٣٤٠ تا ١٩٧٣/١٠/٢٣ المنشور في خلاصة آراء القسم الاستشاري بمجلس الدولة لعام ١٩٧٣ ص ١٠ من أنه :"ليس ثمة مانع قانوني من الجمع بين الجنسية السورية وجنسية دولة عربية أخرى طبقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٧٦ الصادر في ١٩٦٩/١١/٢٤ المتضمن قانون الجنسية. إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يقرر أحقيته من الجمع بين كلتا الجنسيتين وإنما يحق له أن يستفيد من ميزات الجنسية العربية السورية على وجه الحصر طبقاً لأحكام المادة ٢٧ من القانون المدني السوري".

المشرع السوري وتأثيرها في نصوص مواد قانون الجنسية السوري تشكل أولى الأسباب التي تؤدي إلى السماح في الواقع بازدواج الجنسية في القانون السوري.

لكن السبب الرئيسي الذي يساعد على حصول ازدواج في الجنسية السورية، على الرغم من منع ذلك قانوناً وترتيب عقوبات على مزدوج الجنسية، هو عدم اشتراط المشرع السوري على طالب التجنس بالجنسية السورية أن يتخلى عن جنسيته الأصلية كشرط مسبق لمنحه الجنسية السورية. وهذا ما أدى إلى إمكانية منحه الجنسية السورية وفي الوقت نفسه يبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية ويؤدي من ثَمَّ إلى حالة ازدواج في الجنسية. بالإضافة إلى أن القانون السوري لم يفرض مثل هذا الشرط في جميع حالات منح الجنسية بالنسبة للزوجة والأولاد القصر .كذلك لم يشترط على من يسترد جنسيته السورية في الحالات التي نص عليها القانون، التخلي عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبها قبل استرداد جنسيته ومن ثَمَّ يبقى محتفظاً بجنسيته الأجنبية على الرغم من استرداد الجنسية السورية، وبهذا يصبح مزدوج الجنسية بحكم الواقع . كل هذه الحالات ستكون موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المطلب الثاني : منح الجنسية السورية للمتجنس دون إلزامه التخلي عن جنسيته الأصلية.

لقد كان المشرع السوري متشدداً في منح جنسيته للأجنبي بغية إمكانية انتقاء أفضل العناصر الذين يشكلون العنصر البشري للدولة واستبعاد أي شخص يريد الوصول إلى الجنسية السورية بهدف تحقيق أغراض مؤقتة ولا تربطه بسورية سوى المصلحة والمنفعة المجردة. لذلك نراه قد اشترط الإقامة الفعلية لمدة خمس سنوات فعلية بالإضافة إلى كمال الأهلية وأن يكون ذا خبرة واختصاص مفيد للوطن وغير محكوم عليه بحكم جنائي، واستوجب صدور مرسوم لمنح الجنسية وإلى ما هنالك من الشروط الأخرى.... لكن المشرع بالمقابل لم يشترط على طالب التجنس أن يتخلى عن جنسيته الأصلية كشرط مسبق لمنحه الجنسية السورية. هذا يعني أنه يمكن منح الأجنبي الجنسية السورية ويبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية، ومن ثَمَّ سمحنا من حيث لا نرغب بازدواج الجنسية، لأن القانون السوري كما نعلم يمنع ازدواج الجنسية ويرتب على ذلك عقوبة . وهنا تكمن المشكلة بوجود تناقض في موقف القانون السوري الناظم للجنسية بين نص القانون وبين الواقع: فمن جهة لا يسمح للسوري أن يكتسب جنسية أجنبية "أصولاً" إلا بعد أن يحصل على إذن بالتخلي عن جنسيته السورية بمرسوم بهدف منع ازدواج الجنسية ، ومن جهة أخرى، يمنح الجنسية للأجنبي ولا يطالبه بالتخلي عن جنسيته الأصلية ويعلم مسبقاً بأن هذا المتجنس سيصبح مزدوج الجنسية ويسكت عن ذلك ويتناسى حرصه على أن لا يكون للشخص أكثر من جنسية واحدة لأن الجنسية ولاء والولاء لا يتجزأ!!! وكأن المشرع السوري أراد أن يفرق:

ما بين السوري الذي يريد أن يتجنس بجنسية أجنبية واعتبر المسألة مسألة خسارة وتجرؤ على السيادة ونكران للمعروف ، ومن ثَمَّ أراد التضييق على هذا السوري بأن ألزمه بالحصول على إذن بالتخلي عن جنسيته السورية وهو يعلم تماما أن ذلك لن يحصل أبداً كما ذكرنا ذلك أعلاه ،

وما بين الأجنبي الذي يريد أن يكتسب الجنسية السورية، واعتبر المشرع ذلك مكسبا لدولته، ومن ثَمَّ تغاضى عن موضوع ازدواج الجنسية وسمح من حيث الواقع به، مما أدى إلى وقوعه في حالة من التناقض لا مبرر لها.

والحقيقة أن هذا الموضوع أثار جدلاً فقهياً متنامياً ما بين مؤيد ومعارض لموقف المشرع السوري. فبعضهم يرى بأن موقف المشرع جانبه الصواب بعدم اشتراطه مثل ذلك الشرط، وحجته في ذلك أن"المشرع السوري نفسه اشترط مثل هذا الشرط في معالجته لفقدان الجنسية السورية باكتساب جنسية أجنبية "( م ١٠ ف ١) وبرأيهم أن"طلب الحصول على إذن إنما يعني الإذن للمتجنس بطلب الجنسية السورية لا الإذن للحكومة السورية بمنح الجنسية"[١] .

أما الفريق الآخرمن الفقهاء وعلى رأسهم العميد ديب فيرى أن وجود مثل هذا الشرط "يجعل التجنس رهناً بمشيئة دولة طالب التجنس، يتوقف أولاً وأخيراً على إذن منها. فإن منحته أمكن للأجنبي اكتساب الجنسية السورية . وإن رفضت منحه تعذر عليه اكتسابها. ومن ثَمَّ يرتبط تطبيق أحكام التجنس في القانون السوري على إرادة الدولة الأجنبية. ولذلك لا يمكن القبول به لأنه لا يأتلف مع حرية الدولة واستقلالها في تحديد رعاياها"[١] .

الفريق المعارض من الفقهاء يقول: إنَّ وجود شرط التخلي المسبق عن الجنسية الأصلية لا يعدُّ رهنا لمشيئة المشرع الوطني بإرادة المشرع الأجنبي لسبب بسيط وهو أن المشرع الوطني نفسه هو الذي اشترط مثل هذا الشرط وتنفيذه يعني تنفيذاً لأوامره هو نفسه وليس لأوامر المشرع الأجنبي[٢]، ويحقق انسجاما في موقف المشرع الوطني بعدم التمييز بين السوري الذي يريد التجنس بجنسية أجنبية وبين الأجنبي الذي يريد التجنس بالجنسية السورية.

في الواقع ، لكل من الاتجاهين نصيب من الصواب . ولا نستطيع أن نجزم بصحة أحدهما الكاملة . ولكل منهما حججه المؤيدة لرأيه. فأنصار الفريق الأول يتمسكون بتحقيق هدف المشرع بمنع الازدواج في الجنسية ولا يكون ذلك إلا بتخلي الأجنبي طالب التجنس بالجنسية السورية عن جنسيته الأصلية قبل منحه الجنسية السورية. لكن الفريق المعارض يرد عليهم بقوله: إنَّ الجنسية منحة من الدولة أو شرف تمنحه لمن تشاء، ولها مطلق السلطان في انتقاء العناصر التي تقدر وبحرية مطلقة أيضاً أنهم يستحقون هذا "الشرف" ، لا بل إنَّ الدولة تستطيع - دون أن تسأل لماذا- أن تحجب جنسيتها عمن تشاء حتى ولو استوفى جميع الشروط المطلوبة. فلنفرض والحالة هذه أن المشرع اشترط مثل هذا الشرط واستطاع طالب التجنس الحصول على إذن بالتخلي عن جنسيته الأصلية واكتملت شروط تجنسه وفي أثناء هذه الفترة حصل طارئ في غير مصلحته أدى إلى الإحجام عن

[١] أستاذنا الفاضل الدكتور محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية،م س، ص ٥٣.
[١] أستاذ القانون الدولي الخاص في جامعة دمشق، م س، ص ١٢٧.
[٢] راجع الصفحات ١٩-٢٠ من هذا البحث،

منحه الجنسية السورية فيصبح عديم الجنسية ويرجع" مذموماً مدحوراً" قد لايجد ذراع بلده الأصلي مفتوحة له لاستقباله بالأحضان!!

فرضية أخرى ، لنفرض أننا أمام طالب تجنس "لقطة" واستوفى الشرائط جميعها ولدولتنا مصلحة قوية في تجنيسه للاستفادة من خبراته وإمكانياته ولاتشمله حالات التجنس الاستثنائي القانونية (المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩)، وذهب إلى دولته طالباً التخلي عن جنسيته الأصلية لكن هذه الأخيرة وللأسباب نفسها- أي أنه شخص مهم- لم توافق على ذلك فهل نستطيع منحه الجنسية ضاربين بعرض الحائط بالقانون، أم أننا نمنحه الجنسية عن طريق "استثناء" وكأن الموضوع لا علاقة له بالقانون؟!

الفريق المؤيد لموقف المشرع يقول: لا أحد ينكر بأن منع الازدواج في الجنسية هو هدف سامٍ وأنه من الأصول المثالية في الجنسية ، لكن هل يمكن أن تكون ذلك مسؤولية المشرع السوري وحده؟ من غير المقبول أن نأخذ به من جانب واحد في تشريعنا، ولا بد لتحقيق ذلك الهدف من خلال تعاون جميع الدول بموجب اتفاقات ثنائية أو جماعية الغاية منها مكافحة تعدد الجنسيات.

ونحن نرى أنه لا بد من موقف وسط . كأن يكون منح الجنسية السورية نظرياً على مرحلتين، في المرحلة الأولى يستكمل طالب التجنس شرائط تجنسه دون الشرط الأخير القاضي بتخليه عن جنسيته الأصلية، وتقرر منحه الجنسية في المرحلة الثانية على شرط واقف هو تخليه عن جنسيته الأصلية، وعند الاقتضاء، إذا تعذر عليه حصوله على إذن من دولته، لأسباب تتفهمها الدولة السورية، يمنح الجنسية السورية رغم حصول الازدواج لكن نكون قد حصرنا أو خففنا من حالات الازدواج إلى الحد الأدنى. لكن نكون والحالة هذه، قد منعنا حالات الانعدام في الجنسية وهو أمر أشد خطراً على الفرد واتقاؤه يأتي في المرتبة الأولى. وتبرير هذا الحل الوسط هو أنه على اعتبار لا يوجد حل مثالي مئة في المئة فلا مناص من قبول حل أدنى من ذلك درجة. علما أن المشرع السوري حاول أن يخفف من وطأة آثار عدم اشتراطه على طالب التجنس التنازل عن جنسيته الأصلية، باتباع بعض الإجراءات عند منح الجنسية العربية السورية بأن تقوم وزارة الداخلية بسحب الوثائق التي بحوزة صاحب العلاقة وترسلها عن طريق وزارة الخارجية مع كتاب منها لإعلام الدولة المعنية بذلك[١].

في الواقع إن عدم اشتراط المشرع السوري على طالب التجنس بالجنسية العربية السورية بالتخلي عن جنسيته الأصلية كشرط مسبق قبل منحه الجنسية السورية أو حتى كشرط واقف فحواه اكتساب الجنسية السورية بمجرد فقدانه الجنسية الأصلية، إذا كان قد لبى وأشبع رغبة فريق من الفقهاء بعدم رهن إرادة المشرع الوطني بإرادة المشرع الأجنبي وأن الجنسية من النظام العام والسيادة ، لكن ذلك لم يكن دون ثمن ، ألا وهو التضحية بأحد أهم المبادئ الناظمة للجنسية بأن لا يكون للشخص أكثر من جنسية واحدة وفتح الباب على مصراعيه أمام حالات ازدواج الجنسية في القانون السوري من حيث الواقع على الرغم من منعها قانوناً.

[١] راجع قرار وزير الداخلية رقم ٩٢ /ن لعام ١٩٧٦، د . ديب، م س، ص ١٩٣ الهامش رقم ٢.

## المبحث الثالث : الثغرات القانونية التي تؤدي واقعياً إلى الازدواج في الجنسية.

بداية نقول: إنَّ هذه الثغرات جميعها ترتبت على عدم اشتراط التخلي عن الجنسية الأصلية على طالب التجنس قبل الحصول على الجنسية السورية. وعدم اشتراط التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بعد فقد الجنسية السورية ، عندما يراد استرداد هذه الجنسية أو ردها لمن فقدها بالتجريد. وهذا يوجب علينا استعراض حالات منح الجنسية وحالات ردها واستردادها وردها.

### - حالات منح الجنسية السورية هي :

١- منح الجنسية للمتجنس العادي ولأولاده الراشدين والقاصرين.

٢- حالات التجنس الاستثنائي للأشخاص الذين حددتهم المادة السادسة من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩

٣- حالات منح الجنسية لزوجة السوري أصالة أو تجنساً.

### - أما حالات استرداد الجنسية وردّها فهي :

٤- رد الجنسية لمن فقدها بالتجريد.

٥- استرداد المرأة لجنسيتها السورية بعد وفاة زوجها.

٦- استرداد الأولاد القصر ، الذين فقدوا جنسيتهم نتيجة لتجنس والدهم السوري بجنسية أجنبية ، لجنسيتهم السورية الأصلية.

٧- استرداد المرأة العربية السورية لجنسيتها السورية التي فقدتها بسبب زواجها من أجنبي .

### المطلب الأول : حالات منح الجنسية السورية:

هنا يجب علينا أن نميز ما بين المتجنس العادي الأجنبي وأولاده الراشدين والقاصرين، وما بين المتجنس العادي العربي وأولاده الراشدين والقاصرين، وما بين حالات التجنس الاستثنائي.

### أولاً: تجنس الأجنبي :

٨- بموجب المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ الناظم للجنسية العربية السورية، يجوز منح الجنسية للأجنبي بعد تلبيته لشروط التجنس جميعها[١] ويبقى محتفظا بالجنسية أو الجنسيات التي يحوزها مسبقاً. وهذا يعني في الواقع السماح له بحيازة جنسية أو أكثر إلى جانب الجنسية السورية التي يكتسبها بالتجنس. لأننا لا نجد بين شروط التجنس الواردة في المادة الرابعة شرطا يقضي بتنازل المتجنس عن جنسيته السابقة. هذا الأمر يشمل أولادالمتجنس الأجنبي الراشدين [2]، أي أن هؤلاء الأولاد الراشدين يمنحون الجنسية السورية على الرغم من احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية أيضاً.

أما بالنسبة لأولاد المتجنس الأجنبي القاصرين فالمشرع السوري منح الأولاد القاصرين المقيمين مع والدهم في القطر الجنسية السورية بناء على الإرادة المفترضة لهؤلاء، بناء على أنه لو كان بإمكانهم الاختيار لاختاروا جنسية أبيهم الجديدة. لكنه سمح لهم بالعودة إلى جنسية أبيهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد على اعتبار أنهم يصبحون قادرين على التعبير عن إرادتهم. لكن المشرع لم يعر انتباها أو أهمية إلى احتفاظ هؤلاء الأولاد القاصرين بجنسية أبيهم الأصلية، ومن ثَمَّ سمح لهم بازدواج الجنسية. في حين أنه يمنح الجنسية لأولاد المتجنس الأجنبي القاصرين المقيمين في الخارج إذا ترتب على تجنس والدهم بالجنسية السورية فقدهم لجنسيتهم[٣] .

## ثانياً: تجنس العربي:

---

[١] حسب المادة ٤ من المرسوم التشريعي الناظم للجنسية والتي تنص على ما يلي :"يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون :
١- كامل الأهلية.
٢- مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب. وتعدُّ الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات .
٣- خالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاولة أي عمل.
٤- حسن السلوك محمود السمعة(ألغيت بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢ تاريخ ١٩٧٨/١/٤) ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.
٥- ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر، أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الآخرين.
ملما باللغة العربية قراءة وكتابة".

[٢] المادة السابعة :"يجوز منح الجنسية للأولاد الراشدين لوالد اكتسب هذه الجنسية إذا طلبوها وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وتخفض لهم مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة الرابعة إلى سنتين على الأقل".

[٣] تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من المرسوم ١٩٦٩/٢٧٦ على ما يلي :"يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى التشريع الناظم لها" أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها فتنص عل أنه :"للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير".

- قلنا إنَّ المشرع السوري في أثناء سن قانون الجنسية السوري كان في أوج تأثره بالأهداف القومية العليا للأمة العربية ، ومن هذا المنطلق أخرج العربي من مفهوم الأجنبي وأعفى العربي من أهم شرائط التجنس، أي الإقامة لمدة خمس سنوات واكتفى بالنسبة للعربي بالإقامة العادية وطبعاً لم يشترط عليه التخلي عن جنسيته العربية الأصلية لأنه أصلاً لم يعدها أجنبية وساواها بالجنسية السورية، ومن ثَمَّ يمكن للسوري أن يتمتع بأكثر من جنسية عربية دون اعتبار ذلك تعدداً في الجنسية[1].

بالنسبة لأولاد المتجنس العربي الراشدين لا يوجد هناك من فرق بينهم وبين والدهم لأنه لم يعد أصلاً من امتيازات يمكن منحها لهم زيادة على ما منح لآبائهم المتجنسين، أما بالنسبة لأولاد المتجنس العربي القاصرين فالمشرع السوري كان متساهلاً معهم إلى أبعد الحدود فقد منحهم جميعهم الجنسية السورية بالتبعية سواء كانوا مقيمين في القطر أم خارجه، وهذا بالطبع يؤدي إلى الازدواج في الجنسية لأن المشرع لم يعر لجنسيتهم الأصلية أية أهمية أو تأثير في منحهم الجنسية السورية . ولم يكتف المشرع بذلك بل إنه لم يمنحهم ، على غرار أولاد المتجنس الأجنبي القاصرين، حق العودة إلى جنسيته أبيهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد وهذا برأينا نتيجة طبيعية لاعتبار العربي كالسوري من حيث الجنسية وهو أمر لا مبرر له، لا بل إنَّنا لسنا مع المغالاة في النظرة القومية التي سيطرت على المشرع السوري لدى سنه قانون الجنسية. ولا بد من إعادة النظر هذه الأمور في أو تعديل قادم لقانون الجنسية السورية، لأن وجود مثل هذه الثغرات أدت إلى وجود العديد من الثغرات في القانون أضرت بتجانسه وانسجامه[1].

## ثالثاً: التجنس الاستثنائي:

---

[1] تنص المادة ١٦ من المرسوم ١٩٦٩/٢٧٦ على ما يلي :"يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بمرسوم (عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣٤ لعام ١٩٨٦ ) بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون:

١- كامل الأهلية
٢- يتمتع بجنسية بلد عربي.
٣- أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب.
٤- خالياً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من مزاولة أي عمل.

حسن السلوك، محمود السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره". نلاحظ هنا بالمقارنة مع المادة الرابعة الخاصة بتجنس الأجنبي مدى التسهيلات التي منحها المشرع للعربي حيث أعفي العربي من شرط الإقامة خمس سنوات إقامة سابقة لتقديم طلب التجنس ومن شرط أن يكون طالب التجنس من أصحاب الاختصاص أو الخبرة أو تكون له وسيلة للكسب أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الآخرين، وطبعاً شرط الإلمام باللغة العربية لأنه يشترط بأبناء البلاد العربية ليس الإلمام فحسب وإنما الإتقان. راجع بهذا الخصوص، د. فؤاد ديب، م س، ص ١٣١ .

[1] تنص المادة ١٧ على ما يلي :"يتمتع الأولاد القصر بالجنسية ولو كانت إقامتهم العادية خارج القطر".

لسنا هنا بمعرض دراسة التجنس الاستثنائي من حيث شرائطه وإجراءاته ، وإنما إظهار الجانب فيه الذي يبين أن من نتائجه حصول التعدد في الجنسية. ومرة أخرى أيضاً وبدافع الحرص على المصالح العربية العليا واستجابة لأهداف الوحدة العربية ، يضحي المشرع السوري على مذبح القومية العربية بمبدأ عدم التعدد في الجنسية . فقد أجاز في المادة السادسة من قانون الجنسية منح الجنسية السورية لبعض الفئات من الأشخاص ، دون مراعاة شرائط التجنس العادي ولذلك سمي بالتجنس الاستثنائي وهؤلاء هم :

١-المواطنون المغتربون وهم "كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية" وذلك ضمن شروط معينة لا داعي لذكرها هنا.

١- الأشخاص الذين أدوا للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة. ونلاحظ هنا المساواة أو عدم التفريق بين الدولة السورية والأمة العربية.

٢- المنتمون بأصلهم إلى إحدى البلاد العربية. ويقصد بذلك من كان" أحد أصوله لأبيه مولوداً في بلد عربي"، ويمكن التأكد من ذلك من خلال وثائق يمكن الحصول عليها من البلد المعني ومصدقة أصولاً . وهنا نشير إلى أن هذا الشخص المنتمي بأصله إلى بلد عربي لا يشترط فيه أن يكون متمتعاً بجنسية أي بلد عربي ومعنى ذلك أنه يمكن أن يكون أجنبياً[٢] . ومع ذلك يمكن منحه الجنسية السورية لمجرد أن أحد أصوله لأبيه ولد في بلد عربي حتى ولو كانت هذه الولادة عرضية. أيضاً هنا يبدو بوضوح لا لبس فيه ولا غموض الشعور القومي العارم لدى المشرع السوري.

## رابعاً: منح الجنسية لزوجة السوري:

هنا علينا أن نميز بين زوجة المتجنس فيما إذا كانت أجنبية أم عربية . ففي الحالة الأولى عندما تكون أجنبية تمنح الجنسية إذا تقدمت بطلب وصدر قرار عن الوزير يمنحها الجنسية إذا كانت الحياة الزوجية مستمرة وأقامت مشروعة لمدة سنتين في القطر بعد تقديم الطلب، دون أي إشارة للجنسية الأجنبية التي تحملهما، مما يعني السماح ضمنا بازدواج جنسيتها[١] .

---

[٢] د. ديب، م س، ص ١٣٥.

[١] المادة ٨ من المرسوم التشريعي ١٩٦٩/٢٧٦ تنص على ما يلي :"تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية :
١-أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة.
٢-أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ تقديم الطلب.
٣-أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة /ب/ السابقة.
٤ - أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية."

وبين زوجة المتجنس التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية، وفي هذه الحالات تمنح الجنسية السورية إذا أبدت رغبتها بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد[٢].)

وبين زوجة السوري العربية التي تكتسب الجنسية السورية بمجرد إبداء رغبتها وبقرار إجرائي من الوزير وتكتسب الجنسية من تاريخ تقديمها الطلب وذلك بموجب المادة ١٩ (تنص المادة ١٩ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ على ما يلي :"المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير".) مرة أخرى يقدم المشرع السوري دليلاً على اهتمامه بالاعتبارات القومية حيث ساوى بين المرأة التي هي من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وبين المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي . والمقصود "من أصل سوري" أن تثبت أن أحد أصولها لأبيها مولود في القطر العربي السوري. وغني عن القول: إنَّ هذه الفئات من النساء يمنحن الجنسية بمجرد إبداء رأيهن دون الإشارة من قريب أو بعيد إلى الجنسية الأخرى التي يحملنها.

## المطلب الثاني: حالات رد الجنسية واستردادها وما يترتب على ذلك من ازدواج في الجنسية:

١- بداية لا بد من التنويه إلى الفرق ما بين رد الجنسية واستردادها بشكل مبسط . رد الجنسية يكون في حالة التجريد من الجنسية ، أي عندما تفرض عقوبة التجريد كجزاء قاس على الفرد نتيجة لاقترافه إحدى الحالات المنصوص عنها حصراً في المادة ٢١ من قانون الجنسية السورية[١] .

---

[٢] نص المادة ١٨ من الفصل السادس المتضمن أحكاماً خاصة بأبناء البلاد العربية من المرسوم التشريعي ٢٧٦ على ما يلي:"يترتب على اكتساب الزوج الجنسية أن تصبح زوجته متمتعة بها ضمن الشروط التالية :
آ- أن تبدي رغبتها بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد.
ب- أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية.

[١] تنص المادة ٢١ من المرسوم ٢٧٦ /١٩٦٩ على ما يلي:"يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية:

[٢] إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ١٠ من هذا المرسوم التشريعي.

[٣] إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع.

[٤] إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أم خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

[٥] إذا أدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر.
إذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر.

[٦] إذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة ٦ وأثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها.

أما حالات استرداد الجنسية فتكون في حالات فقد الجنسية بإرادة الفرد، وغالباً ما تكون هذه الحالات عند زواج المرأة السورية من أجنبي وفقدها الجنسية إثر ذلك، ومن ثم تنتهي الرابطة الزوجية وتطالب هذه المرأة باسترداد جنسيتها السورية.

## أولاً: حالة رد الجنسية السورية.

أجاز المشرع ذلك بموجب المادة ٢٤ من المرسم التشريعي ٦٩/٢٧٦:"يجوز بمرسوم بناء على اقتراح معلل من وزير الداخلية أن ترد الجنسية إلى من جرد منها، كما يجوز أن ترد إليه أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد" .

ما يهمنا هنا هو أن رد الجنسية يكون بمرسوم، ويعدُّ الشخص متمتعاً بالجنسية السورية من تاريخ صدور المرسوم عملاً بالمادة ٢٦ من ذات المرسوم[1] . ولكن المادة ٢٤ لم تشترط على الشخص الذي ردت إليه جنسيته أن يتخلى عن الجنسية التي يمكن أن يكون قد اكتسبها في أثناء تجريده من الجنسية السورية مما يؤدي إلى الوقوع في حالة التعدد في الجنسية.

## ثانياً: حالات استرداد الجنسية السورية:

لم يغلق المشرع السوري الباب أمام فئات معينة فقدوا جنسيتهم السورية بسبب اكتسابهم جنسية أجنبية باسترداد جنسيتهم السورية ضمن شروط معينة[2] . لكن المشرع لم يشترط على هؤلاء التنازل عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبوها ومارسوها في أثناء فترة فقدانهم للجنسية السورية وكانت السبب في ذلك. وهذا يعني أن المشرع سمح لهم باسترداد جنسيتهم السورية مع السماح لهم ضمنا بالاحتفاظ بجنسيتهم الأجنبية المكتسبة، ومن ثَمَّ يصبحون مزدوجي الجنسية بحكم الواقع. وهذه الفئات هي :

- الأولاد القصر الذين اكتسبوا جنسية والدهم السوري الجديدة بالتبعية وفقدوا جنسيتهم السورية نتيجة لذلك.

قلنا سابقاً: إنَّ السوري الذي يريد أن يتجنس بجنسية أجنبية أصولاً، لا بد له من اتباع بعض الإجراءات القانونية. ويترتب على ذلك فقدان أولاده القصر لجنسيتهم السورية استناداً إلى الإرادة المفترضة لهؤلاء أي أن المشرع يفترض بأنهم لو خيروا بهذا الأمر لاختاروا ما اختاره والدهم، أي الجنسية الأجنبية التي اختارها، طبعاً بشرط دخولهم في هذه الجنسية كيلا يقعوا بحالة انعدام الجنسية.

---

إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه الإخطار، فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب، اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمنزلة تبليغ".

[1] تنص المادة ٢٦ على ما يلي :"المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا يكون لها أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك كله حقوق أصحاب النية الحسنة من الآخرين" .

[2] . د. فؤاد ديب، م س، ص ١٩١.

لكن المشرع وجد أنه من المنطقي التأكد من صحة افتراضه فسمح لهم بالتعبير عن إرادتهم الصحيحة متى أصبح ذلك ممكناً قانوناً، أي بعد بلوغهم سن الرشد بموجب القانون السوري وهو ثماني عشرة سنة. لذلك جاء نص المادة ١١، الفقرة الثالثة ليتيح لهذه الفئة من الأشخاص وخلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد أن تسترد جنسيتها الأصلية، أي الجنسية السورية، بتقديم طلب أصولي إلى السلطات المختصة السورية المتمثلة بوزارة الداخلية بعد استيفاء بعض الشروط الأخرى[1]، ويستردوا جنسيتهم الأصلية السورية بحكم القانون وليس لوزير الداخلية سلطة تقديرية في ذلك لأن قراره في مثل هذه الحالة إظهاري لا إنشائي[2]. مع السماح لهم ضمناً بالاحتفاظ بجنسيته الأجنبية المكتسبة تبعاً لتجنس والدهم بجنسية أجنبية مما يسمح بازدواج جنسيتهم.

٢-المرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي أو بسبب تجنس زوجها السوري بجنسية أجنبية.

هنا يلزمنا بعض التوضيحات . ميزّ المشرع:

ما بين المرأة التي تتمتع بالجنسية السورية بصفة أصلية، وفي هذه الحالة إذا تزوجت من أجنبي وطلبت اكتساب جنسيته وكان قانونه يكسبها جنسيته وكان عقد الزواج صحيحاً وفقاً للقانون السوري[3] ، فإنها تفقد الجنسية السورية بموجب المادة١٢ [4].

وما بين المرأة التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بزواجها من سوري أو بتجنس زوجها بالجنسية السورية ، ثم انقضت رابطتها الزوجية وتزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته. في هذه الحالة تفقد جنسيتها السورية ( م ١٣) . وبين المرأة التي تفقد جنسيتها بسبب تجنس زوجها السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك م ١١ [1].

---

[1] م ١١ ف ٣ تنص على أنه :"للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسية أبيهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادية في القطر أو كانوا قد عادوا إليه بقصد الإقامة الدائمة فيه ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير".

[2] انظر د. فؤاد شباط، دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان. معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٧٠ ص ٨٦، أيضاً الدكتور محمد عزيز شكري، م س، ص ١٣١ مذكور من قبل الدكتور فؤاد ديب، م س، ص ١٩٣ الهامش رقم ١.

[3] وذلك وفقاً للمادة ١٥ من القانون المدني السوري.

[4] تنص هذه المادة على ما يلي :"تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها. وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحيحاً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج، فإنها تظل متمتعة بجنسيتها".

[1] تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي:"١- يترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أذن بذلك أن تفقد زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها، إلا إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها ".

أجاز المشرع للمرأة السورية التي فقدت جنسيتها بموجب المادة ١١ و ١٢ أن تسترد جنسيتها عند انتهاء الرابطة الزوجية والتي كانت السبب في فقدانها لجنسيتها السورية وذلك بموجب المادة ١٤ من المرسوم التشريعي الناظم للجنسية السورية[2]، إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه . وتسترد المرأة جنسيتها السورية من تاريخ صدور القرار عن الوزير وليس من تاريخ انتهاء الرابطة الزوجية. ولا يعتد بجنسيتها السابقة ويمكن لها الاحتفاظ بها وتصبح مزدوجة الجنسية.

٣-خص المشرع المرأة السورية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي وانتهت الرابطة الزوجية بالوفاة حصراً أن تسترد جنسيتها السورية ويتبعها في ذلك أولادها القاصرون حكماً ، على أن يبقى لهم حق الاختيار عند بلوغهم سن الرشد[3]. وبالطبع تبقى هذه المرأة وأولادها محتفظين بالجنسية الأجنبية على الرغم من استردادها للجنسية السورية ومنح هذه الجنسية لأولادها القصر. وليس من تعليل لهذه الحالة إلا الدوافع الإنسانية التي تولدها حالة الوفاة، على ما نعتقد.

## الخاتمة

تبين لنا مما سبق "تخبط" الفقهاء القانونيين وتناقضهم ودخولهم في جدال فقهي قانوني ربما دون نهاية حول مسألة التعدد في الجنسية للشخص الواحد. فالفقهاء الذين يمثلون التيار التقليدي يستميتون في سبيل إظهار مثالب أن يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة، ويذكرون القارئ ويتمسكون بالأصول المثالية في الجنسية وأهمها أن الجنسية ولاء والولاء لا يتجزأ. بالمقابل، ينبري أنصار التيار الحديث من الفقهاء للدعوة إلى الاعتراف بالأمر الواقع والإقرار بحتمية التعدد في الجنسية.

في الواقع، يجمع الفقهاء على نقطة واحدة ، ألا وهي القبول بوجود ازدواج عفوي أو طبيعي ينتج عن اختلاف تشريعات الدول بسبب حرية هذه الدول في تنظيم أمور جنسيتها من جهة ولاختلاف مصالح هذه الدول من جهة أخرى. لا بل إنَّ قضية كارلييه الشهيرة أثبتت أن التعدد يمكن أن يحصل حتى ولو توحدت أسس اكتساب الجنسية وفقدها (وهذا طبعاً مستحيل) بين الدول. ولا خطر جدي على الأصول المثالية في الجنسية من جراء هذا النوع من التعدد. لأن هذا النوع من التعدد في الجنسية حاصل لا محالة ومن ثمَّ، لا يمكن تفاديه ، بل يمكن الحد منه إلى أدنى مستوى بشرط ألا تتحمل دولة وحدها من جانب واحد مسؤولية مكافحة ظاهرة التعدد. ويكون ذلك عن طريق التعاون الدولي بعقد الاتفاقيات فيما بين الدول.

لكن الخلاف يكمن في الإجازة الصريحة لتعدد الجنسية بنص التشريع. هذا الأمر فيه تضحية بمبادئ القانون الدولي التي تحض على مناهضة تلك الظاهرة الشاذة ويجب على القانون ألا يجاهر بها.

---

[2] والتي نصها يقول:"يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين ١٢ و١١ أن تستردها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه". انظر د.ديب، م س، ص١٩٣.

[3] م ١٥ من المرسوم التشريعي ١٩٦٩/٢٧٦ تنص على ما يلي :"إذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرون حكماً جنسية والدتهم على أن يبقى لهم حق الرجوع إلى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير".

وخاصة إذا ما اتخذت الدول من السماح لرعاياها باكتساب جنسية أجنبية أو منح الجنسية للأجانب هدفاً لتحقيق أغراض نفعية اقتصادية أو سياسية وربما استعمارية.
حرص المشرع السوري على المحافظة قدر الإمكان على المبادئ الناظمة للجنسية، فبادر إلى النص على منع الازدواج في الجنسية، حيث ألزم المواطن السوري الذي يريد أن يتجنس بجنسية أجنبية أن يتنازل أولاً عن جنسيته السورية ويصدر مرسوما، بذلك قبل اكتسابه الجنسية الأجنبية (المادة ١٠) ، وكل ذلك حتى لا يحصل ازدواج في الجنسية. وتأكيداً من المشرع السوري على منع الازدواج في الجنسية ، رتب على السوري، الذي يكتسب جنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك، جواز فرض عقوبة جزائية بحقه تبدأ من الغرامة وتنتهي بأقسى عقوبة يمكن أن تفرض على المواطن ألا وهي التجريد من الجنسية بموجب المادة ٢١ من المرسوم التشريعي الناظم للجنسية السورية.
بالمقابل، تسللت حالة الازدواج أو التعدد في الجنسية إلى القانون السوري بحكم الواقع، نتيجة لثغرات قانونية سببها عدم الاشتراط على المتجنس الأجنبي أن يتخلى عن جنسيته الأصلية كشرط مسبق لمنحه الجنسية. وكذلك عدم إدراج مثل هذا الشرط في جميع حالات منح الجنسية أو استردادها أو ردها. من جهة أخرى، كان للشعور القومي العارم للمشرع السوري في أثناء سنه قانون الجنسية أثراً كبيراً في السماح ضمناً بازدواج الجنسية، وخاصة فيما يتعلق بتعريف الأجنبي بأنه كل شخص لا يتمتع بالجنسية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر، وفي منح الجنسية الاستثنائية لفئات معينة دون مراعاة شروط التجنس العادية.
كلمة أخيرة نقولها: كيف يعامل الشخص المزدوج أو المتعدد الجنسية؟ هذا ما سيكون مجالاً للبحث من قبل المختصين والمهتمين بهذا النوع من البحوث مستقبلاً.

## المراجع

### أولاً: باللغة العربية

**الكتب والرسائل والمؤلفات العامة.**

-أحمد رفيق الخياط وأحمد الزين : قانون الجنسية العربية السورية ، الطبعة الأولى ١٩٨٠، دار الكتب العربية ، دمشق.

- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط في شرح نظام الجنسية ، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية، تأملات على ضوء أحكام القضاء الدولي الحديث، ط١ ١٩٨٩، دار النهضة العربية ، القاهرة.

الدكتور أحمد قسمت الجداوي:

- حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، ١٩٧٩، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، لجنة الدراسات العليا والبحوث.
- مبادئ القانون الدولي الخاص ١٩٨٨، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة.

الدكتور أحمد مسلم :

- القانون الدولي الخاص، الجزء الأول : في الجنسية ومركز الأجانب ١٩٥٦، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

الدكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي : الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ١٩٩٣

الدكتور جابر جاد عبد الرحمن : القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الأول في الجنسية. معهد الدراسات العالية العربية ، جامعة الدول العربية ١٩٨٥.

حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي ١٩٧١، الشركة التونسية للتوزيع.

الدكتور حسن الهداوي : الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، الطبعة الأولى ١٩٩٤، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.

الدكتور سامي الميداني : موجز الحقوق الدولية الخاصة، ١٩٣٨، مطبعة الجامعة السورية، مكتب النشر العربي، دمشق.

الدكتور سامي بديع منصور:

- الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى ١٩٩٤، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الدكتور سامي عبدالله:

- الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، ١٩٨٦، دار السؤال للنشر، دمشق.
- الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية خصوصاً في فرنسا ومصر ولبنان، الطبعة الأولى١٩٨٧، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الدكتور شمس الدين الوكيل:

- الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية والثالثة ١٩٦٨، منشأة المعارف بالإسكندرية .

صبحي سلوم : تشريعات الجنسية العربية السورية، ط١، ١٩٨٣ ، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق.

الدكتور صوفي حسن أبو طالب : الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، الجزء الأول، الجنسي والموطن ومركز الأجانب ١٩٧٢، دار النهضة العربية ، بيروت.

الدكتور عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن : جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، دراسة مقارنة ١٩٩١، مكتبة النصر ، القاهرة.

الدكتور عز الدين عبدالله : القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الحادية عشرة ١٩٨٦، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب.

الدكتور عكاشة عبد العال:

- دروس في الجنسية اللبنانية ١٩٨٦، الدار الجامعية، بيروت.
- أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت.
- الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، ١٩٩١، الدار الجامعية، بيروت.
- أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة ١٩٩٣، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.
- القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية ١٩٩٦، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية.

الدكتور عنايت عبد الكريم ثابت: أحكام تنظيم علاقة الرعوية في القانون المقارن والقانون اليمني ١٩٩٢.

الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص ، الجنسية، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة دمشق١٩٩٨، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الدكتور فؤاد رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ١٩٩٥، دار النهضة العربية ، القاهرة.

الدكتور فؤاد شباط : المركز القانوني للأجانب في سورية، ١٩٨٥، المطبعة الجديدة، دمشق.

الدكتور ماجد الحلواني: الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول ١٩٦٢، مطبعة جامعة دمشق.

الدكتور مجد خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ١٩٩٧.

الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادئ القانون الدولي الخاص١٩٣٣، مطبعة مصر الحرة، القاهرة.

الدكتور محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، الطبعة الأولى ١٩٧٠، دار الفكر ، دمشق.

نعوم السيوفي، الحقوق الدولية الخاصة، أمالي ومحاضرات ١٩٦٦-١٩٦٧، جامعة حلب، كلية الحقوق،

الدكتور هشام علي صادق:

- الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، في الجنسية والموطن ، الطبعة الأولى ١٩٧٧، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الجنسية المصرية ١٩٩٥، الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية.

## المقالات والبحوث:

الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة:

- فن الصياغة القانونية وتأملات في قانون الجنسية المصرية، مجلة هيئة قضايا الدولة ، السنة ٣٥، العدد ٤ ١٩٩١، ص ٢٢.
- الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد الجنسية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، العدد ٩، ١٩٩٢ ، ص ٢.
- المسؤولية الدولية ودور فكرة الجنسية في الحماية الدبلوماسية، مجلة هيئة قضايا الدولة ، السنة ٣٩ العدد ٢، ١٩٩٥ ص ٣.

الدكتور أحمد قسمت الجداوي: الجنسية اليهودية لإسرائيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ١٣، العدد ١، ١٩٧١ ص ١٣٣.

الدكتور حسن الهداوي: اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني ١٩٧٧، ص ٥٥.

الدكتور عز الدين عبدالله: التجنس، دراسة مقارنة في التشريع الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، العدد ١، كانون الثاني ١٩٦٤ ص٢٧.

الدكتور عبد المنعم رياض:

- الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، بحث مقارن، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٩، العدد ٣، ١٩٥٩، ص ٦٢٥.
- مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٤٢، ١٩٨٦، ص ١.
- الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٤٣، ١٩٨٧ ص١.

وحيد الدين الدالي: الولاء الإسرائيلي المزدوج والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، السنة السادسة، العدد ١٩، ١٩٧٠، ص ١٢٣.

## ثانياً : باللغة الأجنبية:

Ancel (M): Les conflits de nationalites. Clunet 1957، p.19.

- Bar Yaacov: Dual nationality. London –
- Borchard (E.M)، The diplomatic protection of citizen abroad. NEW York 1919.
- Boubles (R)، La Question de la double allegeance . Evolution a cet egard du droit francais de la nationalite. Travaux du comite francais de DIP 1955-1957 ، p.67.
- De Castro (F)، La nationalite ، la double nationalite et la supra-nationalite. Recueil des cours de l'Academie de Droit International de La Haye، 1961 – vol. 102 p. 515.
- Karamanoukian (A): La double nationalite et le service militaire، Revue general de droit international public. 1974 p.459.
- Klein (P): La protection diplomatique des doubles nationaux. Revue belge de droit international، vol.21-1988p.184.
- Leigh (G.I.F): Nationality and diplomatic protection.The international and comparative law quaterly 1971 p 453.
- Lagarde (p): Vers une approche fonctionnelle du conflit positif de nationalites، Revue critique de droit international prive 1988، p.29.
- Louis Lucas (p): Les conflits de nationalites . Rec. des cours de la Haye – 1938 vol. 64p.5.
- Makarov (A.N) Regles generales du droit de la nationalite ، Rec. des cours de la Haye 1949 vol. 74 p. 273.
- Commentaire de la loi Allemande du 8 septempre 1969. Rev. crit. De dr. int. prive 1972 p.512.
- Rode (ZR): Dual nationals and the doctrine of dominant nationality. The American journal of international Law. Vol. 53-1959. p. 139.

- Wang (DTC) Quelques considerations sur la nationalite en droit chinois et en droit japonais، Clunet 1984، p. 291.
- Weil (A): La double nationalite en droit allemand avant et après la loi du 22 Juillet 1913.
- Weis (p): Nationality and statelessness in international Law. USA. Maryland. 1979.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠١/٩/١٥.